التوصيف الفقهي للمعاوضة على تحصيل الديون

الأستاذ الدكتور
عبدالله بن عبدالرحمن السلطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوصيف الفقهي
للمعاوضة على تحصيل الديون

إعداد

د. عبدالله بن عبدالرحمن السلطان

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

فقد ازدهرت في الآونة الأخيرة أعمال المعاوضة على تحصيل الديون المستحقة والمتأخرة في ذمة المدينين لصالح الدائنين ، وتخصص في ذلك العمل أفراد وشركات ، حيث يتولى المحصل أعباء ومسؤوليات تحصيل الديون مقابل عوض مقطوع أو مقابل نسبة شائعة من المبلغ المحصَّل ، مما يعود بالنفع على الدائن بتحصيل دينه بأسرع وقت ، وأقل تكاليف ، وقد تناول الفقهاء –رحمهم الله تعالى– حكم هذا التصرف في مسائل معدودة متناثرة في أبواب فقهية متفرقة ، ورأيت أن من المفيد جمع تلك المسائل في بحث مستقل ، وقد أسميته **بـ التوصيف الفقهي للمعاوضة على تحصيل الديون** .

أسباب اختيار البحث :

لقد وقع اختياري على الكتابة في هذه الموضوع لسببين :

١–لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل .

٢– إن توصيف صور المعاوضة على تحصيل الديون يأخذ أشكالاً مختلفة ، وفي أبواب فقهية متعددة : منها الإجارة ، والجعالة ،والوكالة ، والشركة ، فأحببت أن أبين كلام الفقهاء في كل صورة –إن وجد – ووجه شبه كل صورة بهذه العقود .

منهج البحث في التوصيف الفقهي :

يتمثل منهج البحث الذي سأقوم باتباعه في الخطوات التالية :

١–حصر صور المعاوضة على تحصيل الديون ، والتمثيل لها .

٢–التوصيف الفقهي لكل صورة من خلال بيان العقد الذي تنتمي إليه الصورة، والآثار التي تترتب على ذلك ، من جهتين :

الأولى : استقراء ما ذكره الفقهاء من نصوص فقهية متعلقة بالمعاوضة على تحصيل الديون ، وبيان حكم كل صورة.

الثانية :إذا لم أجد نصاً في ذلك فأسلك فيه مسلك التخريج الفقهي على أقوال وقواعد كل مذهب ، بذكر مواضع الشبه بين كل صورة والعقد المخرج عليه .

وقد اشتمل البحث على تمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

أولاً: التمهيد

وفيه أبين معنى التوصيف الفقهي للمعاوضة على تحصيل الديون ، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التوصيف الفقهي .

المسألة الثانية : تعريف المعاوضة .

المسألة الثالثة : تعريف التحصيل .

المسألة الرابعة : تعريف الديون .

المسألة الخامسة : مشروعية المعاوضة على تحصيل الديون .

الفصل الأول : التوصيف الفقهي لصور تحصيل الديون .

المبحث الأول : توصيف المعاوضة على التحصيل بمبلغ مقطوع .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : توصيف المعاوضة على التحصيل المقدر بالزمن .

المطلب الثاني : توصيف المعاوضة على التحصيل المقدر بالعمل .

المطلب الثالث : توصيف المعاوضة على التحصيل المقدر بالزمن والعمل .

المبحث الثاني : توصيف المعاوضة على التحصيل إن جعل العوض نسبة مما يتم تحصيله .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :حكم المعاوضة على تحصيل الديون بالنسبة .

المطلب الثاني : توصيف المعاوضة على تحصيل الديون بالنسبة .

الفصل الثاني : فسخ عقد تحصيل الديون .

المبحث الأول : فسخ المحصَّل له العقد ، وأثره في استحقاق المحصِّل العوض .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : فسخ المحصل له العقد قبل شروع المحصل في العمل ، وأثره في استحقاقه للعوض .

المطلب الثاني : اشتراط المحصل استحقاق العوض إذا فسخ المحصل له العقد قبل الشروع في العمل .

المطلب الثالث : فسخ المحصل له العقد بعد شروع المحصل في العمل وقبل إتمامه ، وأثره في استحقاق العوض .

المطلب الرابع : اشتراط المحصل استحقاق العوض إذا فسخ المحصل له العقد بعد الشروع في العمل وقبل الإتمام.

المطلب الخامس: فسخ العقد بعد إتمام العمل ، وأثره في استحقاقه العوض .

المبحث الثاني : فسخ المحصِّل العقد ، وأثره في استحقاقه العوض

الخاتمة :وفيها أبرز النتائج .

وفي الختام ، أحمد الله سبحانه على الإعانة والتوفيق ،وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التوصيف الفقهي .

المسألة الثانية : تعريف المعاوضة .

المسألة الثالثة : تعريف التحصيل .

المسألة الرابعة : تعريف الديون .

المسألة الخامسة : مشروعية المعاوضة على تحصيل الديون.

المسألة الأولى : تعريف التوصيف الفقهي

التوصيف لغة : مصدر للفعل المضعف: وَصَّف يوصِّف تَوْصِيْفَاً ، وأصله : وَصَفَ يَصِفُ وَصْفَاً وَصِفَةً ، (١) . ويأتي لعدة معان من أبرزها :

١-نعت الشيء ، وحليته ، قال الليث : الوصف : وصفك الشيء بحليته ونعته .

٢-تعيين الشيء باسمه ومقداره ، يقال : وصف الطبيب الدواء .

٣- حكاية الشيء ، يقال : وصف الخبر أي حكاه .

٤-إظهار حالة الشيء وهيئته ، يقال : وصف الثوبُ الجسم (٢).

قال ابن فارس : الواو والصاد والفاء أصل واحد هو تحلية الشيء وصفته وصفاً ، والصفة : الأمارة اللازمة للشيء ..." (٣) .

ثانياً : تعريف التوصيف الفقهي

يعتبر هذا المصطلح من المصطلحات الحادثة التي لم يستعملها الفقهاء السابقون في كتبهم ومدوناتهم، بل قصروا استعماله على معناه اللغوي ، فإذا أضيف التوصيف إلى الفقه كان المقصود به : نعته فقهاً، ولم أجد لأحد من الفقهاء السابقين من استعمل هذا المصطلح بالمعنى الذي استعمله الفقهاء المعاصرون، ومن هؤلاء الدكتور عبدالله السلمي حيث عرفه في معرض تعريفه للتوصيف الفقهي لعقد التصريف بقوله :" بيان موقعه من العقود ، وهل هو عقد جديد من العقود غير المسماة ؟ أم هو داخل ضمن العقود المسماة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون رحمهم الله"(٤) .

---

(١) وهذا المصدر – التوصيف –شائع في كلام المحدثين ، ولكنه غير مسموع عند أهل العربية ، ولا يسوغه القياس ؛ لعدم الحاجة للتضعيف لكون الفعل (وَصَف) متعدياً من أصله، والمبالغة غير مقصودة إلا أن يقال :أن المراد هو الوصف الدقيق .

(٢)تاج العروس : ٤٥٩/٢٤ . مادة (وصف) ، المعجم الوسيط : ١٠٣٦/٢ مادة (وصف) .

(٣) مقاييس اللغة : ١١٥/٦ مادة (وصف) .

(٤) عقد التصريف : توصيفه وحكمه ، مجلة العدل ، العدد : ٣٨ ، ص٥٠ .

الألفاظ ذات الصلة :

١-التكييف :

التكييف مصدر الفعل المضعف كَيَّف ، وأصلها " كَيْف " التي تستعمل لعدة معان، منها : الاستفهام عن حال الشيء وصفته ، وللتعجب ، والتوبيخ ، والانكار ، وكيفية الشيء : حاله وصفته(١) .

ويرى بعض أئمة اللغة أن لفظة التكييف مولدة لا سماع فيها عن العرب ، قال ابن دريد :"كيف : كلمة يستفهم بها ، فأما قولهم : هذا شيء لا يُكَيَّف : فكلام مُوَلَّد . هكذا يقول الأصمعي "(٢) .

ثانياً : تعريف التكييف الفقهي للعقد

ليس لمصطلح التكييف معنى اصطلاحي خاص به عند الفقهاء السابقين غير معناه اللغوي ، وعلى ذلك فإن هذا المصطلح من المصطلحات الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين(٣) ، ولعل من أبرز تعاريفه : أنه تحرير المسألة ، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر (٤) .

المسألة الثانية : تعريف المعاوضة

أولاً : المعاوضة في اللغة : مصدر عَاوَضَه يُعَاوِضُه مُعَاوَضَة ، أي أعطاه العِوَض ، والعِوَض : هو البَدَل ، والخلف للشيء ، أو ما يبذل في مقابلة الشيء ، وجمعه أعواض (٥).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي(٦).

---

(١) المصباح المنير : ص٢٠٨ ، مادة(كيف) .

(٢) جمهرة اللغة :٢/٩٧٠ .

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة :ص٣٥٠ .

(٤) معجم لغة الفقهاء : ص١٤٣ ، الوساطة التجارية في المعاملات المالية :ص٩٧ ، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة :ص٣٥٠ .

(٥) تاج العروس : ١٨/٤٥٠ مادة (عوض)، مختار الصحاح : ص٤٦٧ مادة (عوض) ، معجم لغة الفقهاء : ١/٤٣٨ مادة (معاوضة) .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٨/١٨٧ مادة (معاوضة).

المسألة الثالثة : تعريف التحصيل .

أولاً : في اللغة

قال ابن فارس : " الحاء والصاد واللام أصل واحد منقاس ، وهو جمع الشيء ، ولذلك سميت حوصلة الطائر ؛ لأنه يجمع فيها . ويقال : حصلت الشيء تحصيلاً . وزعم ناس من أهل اللغة أن أصل التحصيل استخراج الذهب أو الفضة من الحجر أو من تراب المعدن ، ويقال لفاعله المحصل"(١).

والتَّحْصِيلُ : هو تَمْيِيزُ ما يَحْصُل ، وقيل : الإظهار والإخراج ، كإظهار اللب من القشر ، وإخراج الذَّهب مِن حَجَر المَعْدِن ، والبُرِّ مِن التِّبْنْ ، وإظهار الحاصل من الحساب ، ومنه قوله تعالى ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ (٢) أي ، أُظْهر ما فيها وجُمِع (٣) .

ثانياً: في الاصطلاح

لا يخرج معنى التحصيل في الاصطلاح الفقهي عن المعنى اللغوي ، فتحصيل الديون هو جمعها من المدينين ، جاء في الفروق "وكذلك التلوم للخصوم في **تحصيل الديون** للغرماء(٤)" (٥) .

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام "فإذا كان في المضاربة ربح ولو كان قليلاً ، فالمضارب مجبور على تحصيل تلك الديون ؛ لأن المضارب في هذه الصورة أجير يعمل الأجرة ، وحصته في الربح هي كالأجرة ، **وتحصيل الديون** من تكميل العمل "(٦) .

---

(١) مقاييس اللغة : ٦٨/٢ .

(٢)العاديات : ١٠ .

(٣)العين : ١٦٦/٣، المحكم والمحيط الأعظم :١٥٠/٣،لسان العرب:١٥٣/١١، تاج العروس ٣٠٢/٢٨ .

(٤) الغرماء جمع غريم ، ويطلق على المدين وعلى صاحب الدين أيضاً فهو من الأضداد . انظر : المصباح المنير : ص١٦٩، مادة (غرم) .

(٥) الفروق : ٨٤/١ .

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام : ٤٨١/٣ .

وقد اقتصرت على لفظ التحصيل ؛لأنه اللفظ الشائع بين أوساط الناس ، وإن كان الفقهاء يستعملونه على قلة ، ويفضلون لفظ الاقْتِضَاء ، أو التَّقَاضِي ، أو الاسْتِيْفَاء ، أو القَبْض (١) .

المسألة الرابعة : تعريف الديون .

أولاً: في اللغة

الديون جمع دين ، والدائن من له الدين ، والمَدِين و المَدْيون من عليه ، وللدين في اللغة عدة معانٍ منها: الانقياد ، والذل ، ومنه قيل للأَمَة مدينة ، والقرض (٢).

ثانياً : تعريف الدين في الاصطلاح

يستعمل الفقهاء الدين في معنيين : عام ، وخاص :

فالمعنى العام : هو كل ما يثبت في الذمة ، سواء كان مالاً، كثمن مبيع ، أو غير مال ،كصلاة لم تؤد في وقتها.

والمعنى الخاص : هو ما يثبت في الذمة من مالٍ بسبب يقتضي ثبوته(٣) .

---

(١)البحر الرائق : ١٤١/٧ ، الدر المختار: ٦٥٦/٥ ، المقدمات الممهدات : ١٨١/٢ ، بلغة السالك : ٣٣٣/٣ ،كشاف القناع : ٥٢٨/٨ .

(٢) مقاييس اللغة ٣١٩/٢ ، مادة (دين) ، المصباح المنير مادة : (دان) ص ٧٨ ، لسان العرب : ١٤٦٧/٣ ،مادة (دين) ، المعجم الوسيط : ص ٣٠٧، مادة (دان) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٧ ، ٣/ ٤٣٢ ، حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥ ، منح الجليل ٣٦٢/١ ، نهاية المحتاج ١٣١/٣ ، المبدع : ٢٠٦/٤،كشاف القناع : ٣١٤/٣، دراسات في أصول المداينات د نزيه حماد :ص ١ .

المسألة الخامسة : مشروعية المعاوضة على تحصيل الديون

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) على مشروعية المعاوضة على تحصيل الديون في الجملة ، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة ، فعن عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ و، الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالاَ : وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ – قَالاَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ – إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّى النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ... وفيه " ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّىَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّى النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ... الحديث "(٥) .

ووجه الاستشهاد من الحديث قول الفضل بن العباس رضي الله عنهما :" فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون " وفيه دلالة واضحة على بعث النبي صلى الله عليه وسلم عُمَّاله لقبض وتحصيل الصدقات وهي ديون لله تعالى ، وكان صلى الله عليه وسلم يجعل لهم عُمالة ، وهو المال المأخوذ على العمل (٦) .

---

(١) البحر الرائق : ١٤١/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٢٦٨/٧ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٣٩٧/٣ ، بلغة السالك : ٣٣٣/٣ ، منح الجليل : ٤١٦/٦ .

(٣) الحاوي الكبير : ٥١١/٦ ، مغني المحتاج : ٢٣٢/٢ .

(٤) المغني :٢٠٥/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٣١٧/٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في باب : ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢) من كتاب الزكاة رقم (١٠٧٢) .

(٦) المغني :٢٠٥/٧ .

الفصل الأول

التوصيف الفقهي لصور تحصيل الديون

توطئة:

عند التتبع لصور المعاوضة على تحصيل الديون الشائعة نجد أنها لا تخرج عن إحدى صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون عوض التحصيل مبلغاً مقطوعاً .

وهذه الصورة تتنوع إلى ثلاثة أنواع تبعاً لكيفية تقدير المنفعة وهو التحصيل :

النوع الأول : التحصيل المقدر بالزمن ، أي أنه مقدر بزمن ينتهي فيه ، وبانتهاء المدة ينتهي عقد التحصيل ، ويستحق المحصل العوض المتفق عليه ، بغض النظر عما تم إنجازه وتحصيله من ديون .

النوع الثاني : التحصيل المقدر بالعمل ، أي أنه غير مقدر بزمن معين ، وإنما مقدر بإنجاز وتحصيل المحصل للديون المتفق عليها ، وبتحصيل المحصل للدين ينتهى عقد التحصيل ، ويستحق المحصل العوض المقطوع المتفق عليه .

النوع الثالث : التحصيل المقدر بالزمن والعمل معاً ، وهو جمع بين النوع الأول والثاني ، بأن يكون القصد هو تحصيل الديون في زمن محدد .

الصورة الثانية : أن يكون عوض التحصيل نسبة شائعة من الدين الذي يتم تحصيله .

وسوف نتناول كلاً منهما تباعاً في المبحث الأول والثاني .

المبحث الأول

التوصيف الفقهي للمعاوضة على التحصيل بمبلغ مقطوع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التوصيف الفقهي للمعاوضة على التحصيل المقدر بالزمن .

المطلب الثاني : التوصيف الفقهي للمعاوضة على التحصيل المقدر بالعمل .

المطلب الثالث : التوصيف الفقهي للمعاوضة على التحصيل المقدر بالزمن والعمل معاً .

المطلب الأول

التوصيف الفقهي للمعاوضة على التحصيل المقدر بالزمن .

صورة المسألة:

أن يتعاقد مصرف مثلاً مع شخص على تحصيل ديون له مقابل عوض شهري قدره ألف ريال لمدة سنة كاملة .

ويمكن توصيف هذه الصورة على أنها من باب عقد الإجارة أو الجعالة ، وبيان ذلك في أربعة فروع :

الفرع الأول: وجه توصيفها على أنها عقد إجارة(١)

توصف هذه الصورة على أنها عقد إجارة ، لعدة أمور:

١-أن عقد تحصيل الديون ، وعقد إجارة الأعمال عقدا معاوضة محله القيام بالعمل ، معلوم بالزمن ، مقابل بعوض معلوم .

وقد عرف الحنفية الإجارة بأنها بيع منفعة معلومة بأجر معلوم (٢) ، وعرفها المالكية بقولهم : هي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض(٣) .

وعرفها الشافعية بقولهم : هي عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والإباحة ، بعوض معلوم(٤) .

وعرفها الحنابلة بقولهم : هي عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو على عمل شيء معلوم بعوض معلوم (٥) .

---

(١) الإجارة في اللغة: على وزن فِعَالَة ،مصدر أجَرَ يَأجُرُ، وَيَأجِرُ أجراً ، وإجارةً، فهو مأجور، واشتقاقها من الأجر، وهو العوض . انظر: القاموس المحيط :ص ٤٣٦، مادة : (أجر) ، الدر النقي : ٥٣٣/٣.

(٢) تبيين الحقائق : ١٠٥/٥ ، البحر الرائق : ٢٩٧/٧ .

(٣)حاشية الدسوقي : ٢/٤، مواهب الجليل : ٣٨٩/٥، جواهر الإكليل : ١٨٤/٢.

(٤) مغني المحتاج : ٣٣١/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٦٧/٣ .

(٥) المغني :٦/٨، كشاف القناع : ٣١/٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٥٠/٢ .

وتحصيل الديون في هذه الصورة : عقد على عمل شيء معلوم ، مدة معلومة ، بعوض معلوم ، وهذا ما ينطبق عليه عقد الإجارة .

كما أن المحصِّل والأجير يشتركان في بذلهما للعمل ، وغايتهما الحصول على عوض عملها

٢- أنهما عقدان مؤقتان ، غير مؤبدان ، إما بمدة ، وإما بعمل معين ، أو بهما جميعاً (١).

وبما أن تحصيل الديون بمبلغ مقطوع في مدة زمنية يمكن توصيفه على عقد الإجارة فإن المحصل في هذه الحالة يأخذ حكم الأجير الخاص ، وهو من قدر نفعه بالزمن ، كاستئجار رجل للعمل في بناء أو خياطة أو رعاية يوماً أو شهراً ، وسمي خاصاً ؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس ، وقد يسمى بالأجير المنفرد ؛ لانفراد المستأجر بمنفعته في المدة(٢) .

ووجه إلحاق هذه الصورة من عقد تحصيل الديون بعقد إجارة الأجير الخاص للأسباب التالية :

١-أنهما عقدان مؤقتان بمدة ، لا بعمل ، جاء في بدائع الصنائع " الْعَقْدَ عَلَى الْمُدَّةِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْأَجْرِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَجِيرًا خَالِصًا "(٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٤/٤ ، التلقين ٣٩٨/٢ ، مغني المحتاج ٤٢٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٥/٢ ، كشاف القناع : ٣٢/٩.

(٢) وقد عرف الأجير الخاص بعدة تعاريف :

فهو عند الحنفية : الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل .

وعند المالكية : هو من ملكت منافعه .

وعند الشافعية : من أجر نفسه مدة معينة لعمل الذي يعمل له ولا يعمل لغيره .

وعند الحنابلة : من قدر نفعه بالزمن ، وقيل هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة ، يستحق المستأجر نفعه في جميعها .

وعند الظاهرية : الذي استؤجر لمدة ما .

انظر : الهداية : ٢٤٥/٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١٣٤/٥ ، التعريفات : ص ٢٥ ، كفاية الطالب : ١٦/٢ ، المهذب : ٥٦١/٣ ، مغني المحتاج : ٣٥٢/٢ ، المغني :١٠٣/٨ ، المبدع : ١٠٨/٥، الإنصاف : ٧١/٦ ، كشاف القناع : ١٢٩/٩ ، المحلى: ٢٠٢/٨ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٨٥/٤ .

٢- المعقود عليه في العقدين هو منفعة العامل(١) .

٣-أن منافع-عمل - الأجير الخاص والمحصِّل صارتا مستحقتين لمن استأجرهما في مدة العقد التي تم التعاقد عليها (٢).

٤- أن منفعة- عمل- الأجير الخاص والمحصِّل مضمونتان بتسليم كل منهم نفسه في مدة العقد ، وإن لم يعملا ، بشرط ألا يمتنعا عما يطلب منها من عمل ، فإن امتنعا بغير حق فلا يستحقا الأجر ، وسواء تم تحصيل جميع الدين أو بعضه ، أولم يتم تحصيل شيء(٣) .

الفرع الثاني: توصيفها على أنها جعالة(٤)

---

(١) كشاف القناع :١٢٩/٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني: ١٠٤/٨، معونة أولي النهى: ١٥٠/٥ ، كشاف القناع : ١٢٩/٩ .

(٤)أولاً: تعريفها في اللغة ، الجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها ، يقال : جعلت وأجعلت، له جعلاً ، وجعيلة ، وجعالة ، أي : أوجبت ، والجَمْعُ جُعُلٌ وجَعائِلُ وتستعمل في اللغة لعدة معان من ابرزها ما يلي: ١- هو ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله .٢-الرَّشْوَةُ في الحُكْم . ٣- ما تَجْعَلُ لِلغازِي إذا غَزا عن شخص آخر

ثانياً : تعريف الجعالة في الاصطلاح الفقهي:

عرفت الجعالة عند من يقول بمشروعيتها بعدة تعريفات ، وسوف نقتصر على تعريف لكل مذهب منهم :

١-عرفت عند المالكية بأنها : عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه .

٢-وعند الشافعية بأنها : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول بمعين أو مجهول عسر علمه .

٣-وعند الحنابلة : جعل معلوم -لا من مال محارب فيصح مجهولاً- لمن يعمل له عملاً ولو مجهولاً أو مدة ولو مجهولة .

ثالثاً: مشروعية الجعالة .

اتفق الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على مشروعية الجعالة في رد الآبق ، ونقل السرخسي إجماع الصحابة على ذلك ، إلا أنهم اختلفوا في مشروعيتها فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها مشروعة ، وهذا قول المالكية ، والحنابلة ، والشافعية، ومحمد بن الحسن ، والجصاص من الحنفية .

الثاني : أنها غير مشروعة ، فإن عين المتعاقد الآخر فهي إجارة فاسدة ، وإن لم يعينه فهي إجارة باطلة ، وهذا قول الحنفية .

القول الثالث: أن الجعالة وَعْدٌ ، وإنجاز الوَعْدِ على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب ، وهذا قول الظاهرية .

انظر : تاج العروس : ٢٠٩/٢٨ ، مادة (جعل) ، المطلع : ص٢٨١، المصباح المنير : ١٠٢/١ ، مادة (جعل) ، شرح حدود ابن عرفة : ٥٢٩/٢، المبسوط : ١٨/١١ ، بدائع الصنائع: ٢٠٤/٦ ، حاشية ابن عابدين: ١٠٠/٦، التلقين : ٢/ ٤٠٥،

يمكن توصيف هذه الصورة أيضاً على أنها جعالة ، بناء على ما ذكره الفقهاء في حكم الجمع بين المدة والعمل في عقد الجعالة ، وقد اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول: جواز الجمع بين المدة والعمل في عقد الجعالة، وهذا قول الحنابلة في الصحيح عندهم(١).

جاء في الإنصاف " ويجوز في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل على الصحيح من المذهب "(٢) .

وجاء في شرح المنتهى " فيصح مجهولا ... أو لمن يعمل له مدة ولو مجهولة كمن حرس زرعي أو أذن في هذا المسجد فله في كل شهر كذا و كمن رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو من أقرضني زيد بجاهه ألفا أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا **أو من فعله من مديني أي ممن لي عليه دين فهو بريء من كذا** " (٣)

واستدلوا على ذلك بأنه إذا جازت الجعالة مجهولة المدة ، فمع التقدير أولى(٤) .

القول الثاني : لا يجوز الجمع بين المدة والعمل ، وهذا قول الشافعية(٥) ، وقولٌ عند الحنابلة (٦) .

القول الثالث :

لا يجوز الجمع بين المدة والعمل إلا أن يشترط العامل أن له ترك العمل متى شاء فيجوز ، وهذا قول

جامع الأمهات : ص ٤٤٢، الشرح الكبير للدردير:٤/٦٠، المهذب : ٣/٥٦٩، مغني المحتاج : ٢/٤٢٩، تحفة المحتاج : ٨/٢٩٥ المغني: ٨/٣٢٣ ، معونة أولي النهى : ٥/٥٩٠ . المحلى: ٨/٢٣٦ .

(١)الإنصاف مع الشرح الكبير : ١٦/١٦٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/٣٧٣ ، معونة أولي النهى : ٥/٥٨٩، ٥٩٠ .

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير : ١٦/١٦٣ .

(٣) منتهى الإرادات : ٢/٣٧٣ .

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير : ١٦/١٧٠ .

(٥)مغني المحتاج : ٢/٤٢٩ ، حاشية البجيرمي : ٣/٢٣٩ .

(٦)الإنصاف مع الشرح الكبير : ١٦/١٦٣ .

المالكية(١) .

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث بأن تقدير المدة في الجعالة فيها زيادة غرر في العقد ؛ ويلزم منه تفويت عمل العامل ؛ لأن العامل لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل ، وفي هذه الحالة قد تنقضي المدة قبل إتمام العمل ، فيذهب عمل العامل باطلاً (٢) .

ونوقش بما يلي :

١-أن عقد الجعالة من أصله عقد يحتمل فيه الغرر إذ علق استحقاق عوضه على تمام العمل ، فيصح تعليقه بالمدة كذلك(٣) .

٢-أن عقد الجعالة عقد جائز ، فلا يلزمه بالدخول فيه مع الغرر ضرر ؛ لأن العمل الذي يستحق به الجعل مقيد بمدة ، إن أتى به استحق الجعل ، ولا يلزمه شيء آخر ، وإن لم يف به فلا شيء له(٤).

٣-أن مراعاة الجاعل ليس بأولى من مراعاة العامل في غرض التقييد بالمدة(٥) .

الترجيح :الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول بجواز تقدير المدة في الجعالة ؛ لأنه كما يكون غرض الجاعل من الجعالة إتمام الجاعل فقد لا يكون له منفعة في العمل إلا بإتمامه في المدة المضروبة التي حددها ، وإلا زالت حاجته إليه(٦) .

الآثار المترتبة :

---

(١) المقدمات الممهدات : ١٧٧/٢ ، حاشية الدسوقي: ٦٢/٤ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٦٢/٤، ٦٣ .

(٣) المغني : ٣٢٥/٨ .

(٤) المغني : ٣٢٥/٨ .

(٥) الوساطة التجارية في المعاملات المالية : ص٣٣٣ .

(٦) الوساطة التجارية في المعاملات المالية: ص٣٣٣ .

١-بناء على مذهب الحنابلة إن أتم العامل العمل في المدة أو قبلها فإنه يستحق الجعل المعاوض عليه ، ولم يلزمه العمل في بقيتها (١)، وإن انتهت المدة قبل انتهاء العمل فلا يخلو من حالين:

الأول : إمضاء العقد ، فحينئذ يطالب العامل بالعمل فقط ؛ قياساً على المسْلم إذا اختار الصبر على المسلم إليه عند تعذر المسلم فيه .

الثاني : فسخ العقد ، وهو لا يخلو إما أن يكون قبل العمل أو بعده : فإن كان قبل العمل : فيسقط حينئذ الأجر والعمل ، وإن كان بعد الشروع وعمل البعض: فإن كان الفسخ من الجاعل فيكون للعامل أجرة مثله ، وإن كان من العامل فلا شيء له (٢) .

٢-وبناء على قول المالكية في حال اشتراط العامل ترك العمل متى شاء ، فإنه لا أثر له ؛ لأن العقد بالشرط يعود جائزاً ، فكأن المدة لم تذكر ، ولم يقيد بها العمل ، قال الدردير المالكي :"إلا أن يشترط العامل أن له ترك العمل متى شاء فيجوز حينئذ ؛ لأنه رجع حينئذ لأصله وسنته من كون الزمان ملغى " (٣).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف : ١٦/١٧٠، ١٧١ .

(٢) كشاف القناع :٩/٨٩، ٩٠ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/٦٢ ، ٦٣ .

الفرع الثالث : الفرق بين الإجارة والجعالة

مما سبق يتبين أنه لا يمكن توصيف المعاوضة على تحصيل الديون المقدر بالمدة عند جمهور الفقهاء من الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) إلا على أنه عقد أجير خاص ، أما الحنفية فلعدم مشروعية الجعالة عندهم(٤) ، وأما المالكية(٥) ، والشافعية(٦) فلأنهم لا يجيزون تقدير المدة في الجعالة ، ويبقى الحنابلة(٧) هم من يجيز تقدير المدة في الجعالة ، ومن ثم فإنه يمكن توصيفه عندهم إما على أنه عقد إجارة ، أو عقد جعالة مقدر المدة ، وقبل ذكر كيفية التمييز بينهما يجدر بنا لزاماً أن نستعرض أوجه التشابه والاختلاف بين العقدين ، وذلك فيما يلي :

أولاً: أوجه الشبه

١-الجعالة نوع من أنواع الإجارة ، جاء في القوانين الفقهية " في الجعل : وهو الإجارة على منفعة يضمن حصولها "(٨) ، وجاء في مغني المحتاج " (وكذا) كل عمل (معلوم) يقابل بأجرة كالخياطة والبناء تصح الجعالة عليه (في الأصح) لأنه إذا جاز مع الجهالة فمع العلم أولى ، والثاني : المنع استغناء بالإجارة "(٩) ، وقال ابن تيمية "الإجارة التي هي جعالة ، وهو أن يكون النفع غير معلوم .." (١٠)وجاء في شرح المنتهى " والجعالة نوع إجارة ؛ لوقوع العوض في نظير النفع" (١١)

---

(١)الهداية : ٢٤٥/٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١٣٤/٥.

(٢)كفاية الطالب : ١٦/٢ .

(٣)المهذب : ٥٦١/٣ ، مغني المحتاج : ٣٥٢/٢ .

(٤) المبسوط : ١٨/١١ ، بدائع الصنائع: ٢٠٤/٦ ،حاشية ابن عابدين : ١٠٠/٦

(٥)المقدمات الممهدات : ١٧٧/٢ ، حاشية الدسوقي: ٦٢/٤ .

(٦)مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ ، حاشية البجيرمي : ٢٣٩/٣ .

(٧)الإنصاف مع الشرح الكبير : ١٦٣/١٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٧٣/٢ ، معونة أولي النهى : ٥٨٩/٥، ٥٩٠ .

(٨) القوانين الفقهية : ص٢٩٨ .

(٩) مغني المحتاج : ٤٣٠/٢ .

(١٠)مجموع الفتاوى : ١٠٤/٢٩ .

(١١) شرح منتهى الإرادات : ٤٦٨/٢ .

٢-يشترك كل منهما بأنه عقد يبذل فيه عمل (منفعة) مقابل عوض مالي [١] .

٣-يشترط في العوض المالي في الإجارة والجعالة أن يكون معلوماً ، فكل ما صح عوضاً في الإجارة صح أن يكون عوضاً في الجعالة ، وما لا فلا [٢] .

أوجه الفرق :

١-الإجارة عقد لازم ، أما الجعالة فهي عقد جائز ، ولا تلزم إلا بالشروع في العمل عند المالكية[٣] .

٢-لا تنعقد الإجارة إلا بطرفين معلومين ، أما الجعالة فتنعقد بالإرادة المنفردة من طرف واحد ، ويترتب على ذلك أمران : الأول : أنه لا يشترط في العامل أن يكون معلوماً ، فتصح الجعالة لمعين ولغير معين[٤] . الثاني : أنه لا يشترط قبول العامل ، أما في غير المعين فلاستحالة طلب جوابه ، وأما في المعين فلما فيه من التضييق في محل الحاجة [٥] .

٣-يستحق العوض في الإجارة مقابل ما قدمه الأجير من عمل ، أما في الجعالة ، فلا يستحق إلا بإتمام العمل وتسليمه [٦].

٤-يجوز شرط تقديم الأجرة في عقد الإجارة ، أما في الجعالة فلا يجوز اشتراط تقديم الجعل ، وإن اشترطه بطل العقد [٧] .

---

(١)جامع الأمهات : ص٤٤٢ ، القوانين الفقهية : ص٢٩٨ ، مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٦٨/٢ .

(٢) جامع لأمهات : ص٤٤٢ ، القوانين الفقهية : ص٢٩٨ ، مغني المحتاج : ٤٣١/٢ .

(٣) جامع الأمهات :ص٤٤٣ ، حاشية الدسوقي: ٦٥/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة : ١٣٣/٣، مغني المحتاج: ٤٣٣/٢ ، المغني: ٥٤٣/٧، كشاف القناع : ٤٨٤/٩ ،شرح منتهى الإرادات :٤٦٨/٢ .

(٤)جامع الأمهات : ص٤٤٢ ، القوانين الفقهية : ص٢٩٨ ، مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ ، كشاف القناع :٤٧٩/٩ .

(٥) مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ .

(٦) القوانين الفقهية : ص٢٩٨ ، حاشية قليوبي:١٣٠/٣، شرح منتهى الإرادات : ٤٦٨/٢ .

(٧) القوانين الفقهية : ص٢٩٨ ، حاشية الدسوقي :٦٣/٤، نهاية المحتاج : ٢٩٦/٨ .

٥-يشترط في الإجارة أن يكون مقدار العمل معلوماً ، وأما الجعالة فلا يشترط ذلك فيه ، فقد يكون معلوماً ، وقد يكون مجهولاً (١).

٦-الإجارة قد تكون على منافع الأعيان ، كالدور والدواب ، أو على منافع الإنسان أي على عمله كاستئجار عامل للحراسة ، أما الجعالة فلا تكون إلا على منافع الإنسان وعمله (٢).

٧-أن إجارة الأجير الخاص تتعلق بعينه ، فلا يستنيب غيره(٣) ، أما في الجعالة فيصح أن يستنيب العامل غيره في العمل ، كأن يسمع بجعل لمن يأتي بضالة ، فيجعل هو جعلاً أقل لمن يأتيه بها ، ليأخذ فارق الزيادة من الجاعل الأصلي، جاء في مغني المحتاج " ويجوز للعامل أن يستعين بغيره إذا لم يكن معيناً ،وإن لم يعجز ؛ لأن الجعالة خفف فيها ، وإن كان معيناً فهو كالوكيل ، فيجوز أن يستعين به فيما يعجز عنه أو لا يليق به كما يوكل فيه" (٤) .

٨-لا يصح الجمع بين العلم بالمدة والعلم بالعمل في عقد الإجارة (٥) ، ويصح ذلك في عقد الجعالة عند الحنابلة ، جاء في كشاف القناع " (ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل ... بخلاف الإجارة ، فالجعالة وإن كانت نوع إجارة ، لكن تخالفها في أشياء ، منها هذه المسألة " (٦) .

---

(١)جامع الأمهات : ص٤٤٣ ، القوانين الفقهية : ص٢٩٨ ، مغني المحتاج : ٤٣٠/٢ ،حاشية قليوبي :١٣٠/٣ ، كشاف القناع :٩/ ٤٧٨ .

(٢) القوانين الفقهية : ص٢٩٨ ، مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٦٨/٢ ، الجعالة والاستصناع ، تحليل فقهي واقتصادي ، د. شوقي أحمد دنيا ، اصدار البنك الإسلامي للتنمية ط: ٣ ، ١٤٢٤هـ .

(٣) مغني المحتاج : ٣٥٢/٢ ، كشاف القناع : ١٢٩/٩ .

(٤) مغني المحتاج : ٤٣٢/٢ .

(٥)المبسوط: ٤٤/١٦ ، بدائع الصنائع : ٣٣/٤ ، القوانين الفقهية : ص٢٩٨ ، حاشية الدسوقي : ١١/٤ ، مغني المحتاج : ٣٤٠/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٧٣/٣ ، نهاية المحتاج :٥٣٧/٧، شرح منتهى الإرادات: ٣٦٥/٢ ، كشاف القناع : ٨٩/٩.

(٦)كشاف القناع : ٩/ ٤٨٢، ٤٨٣ .

الفرع الرابع : التمييز في توصيف المعاوضة على تحصيل الديون من كونه إجارة أو جعالة

بناء على ما تقدم فإنه يمكن التمييز في توصيف المعاوضة على تحصيل الديون من كونه عقد إجارة أو جعالة اشترطت فيه مدة محددة بما يلي :

١-صيغة العقد : فإن نص على أنه إجارة ،كأن يقول : استأجرتك على استيفاء ديني من فلان لمدة سنة ، ولك كذا ، فهو إجارة ، وإن نص على أنها جعالة كانت جعالة(١) .

٢-دلالة القرينة :

أ. فإن صرح بأن العقد لازم بينهما أو قال : إن طرأ مانع قبل تمام عملك فلك بحساب ما عملت كان إجارة ، وإن صرح بأن العقد غير لازم بينهما ، أو قال :ولك بتمام العمل كذا كان جعالة (٢).

ب. إن عين المحصِّل في صلب العقد أو اشترط قبوله كان ذلك إجارة ، وإن لم يعين أو لم يشترط قبوله كان ذلك جعالة (٣) ، وعلى ذلك فيمكن أن يكون التعاقد مع شركة لتحصيل الديون قرينة على أن العقد جعالة ، بخلاف ما إذا كان التعاقد مع شخص بعينه .

ج. لو شرط تعجيل العوض أو جزء منه كان إجارة ؛ لأن الجعالة لا يصح شرط تعجيل العوض فيه ، ولو شرط تعجيله أو بعضه فسد العقد(٤) .

٣-الدلالة العرفية : بأن يدل العرف السائد على أن المعاوضة على تحصيل الديون تحمل على الإجارة أو الجعالة أو أنها لازمة أو جائزة ، أو أنه لا يستحق العوض فيها إلا بتمام العمل(٥) .

---

(١)الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٧/٤ .

(٢)حاشية الدسوقي : ١٧/٤ .

(٣)القوانين الفقهية : ص٢٩٨ ، مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ ،كشاف القناع :٤٧٩/٩ .

(٤)القوانين الفقهية : ص٢٩٨ ، حاشية الدسوقي :٦٣/٤، نهاية المحتاج : ٢٩٦/٨ .

(٥)الوساطة التجارية في المعاملات المالية: ص١٠٤ .

المطلب الثاني

توصيف عقد التحصيل المقدر بالعمل

صورة المسألة : أن يتعاقد مصرف مثلاً مع شخص على تحصيل ديون له مقدارها مائة ألف ريال في ذمة مدين واحد ، أو في عدة ذمم مقابل عوض مقطوع قدره ألف ريال.

ويمكن توصيف هذه الصورة على أنها من باب عقد الإجارة أو الجعالة، وبيان ذلك في المسائل التالية :

الفرع الأول: توصيفها على أنها من إجارة الأجير المشترك

الأجير المشترك هو الذي يقدر نفعه بالعمل ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، وسمي مشتركاً ؛ لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ، فيشتركون في منفعته واستحقاقها(١) .

ووجه إلحاق هذه الصورة من عقد تحصيل الديون بعقد إجارة الأجير المشترك أن جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة قد اتفقوا على صحة الإجارة في كل عمل مباح معلوم بالعمل ، ومقابل بعوض معلوم ، وهذا ما ينطبق على عقد تحصيل الديون في هذه الصورة : فهو عقد على عمل شيء معلوم – و هو إتمام عمل معين موصوف في الذمة(٢) – بعوض معلوم فيكون داخلاً في عقد إجارة الأجير المشترك .

كما أن العقدين يشتركان في الأحكام التالية :

١-أنهما عقدان مؤقتان بعمل لا بمدة ، جاء في بدائع الصنائع " وَالْعَقْدُ عَلَى الْعَمَلِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الأَجْرِ بِالْعَمَلِ ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا "(٣) .

---

(١) تحفة الفقهاء : ٣٥٢/٢ ، المغني :١٠٣/٨، كشاف القناع : ١٣٠/٩ .

(٢) البحر الرائق :٣٠/٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢ ، المغني ١٠٣/٨ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٨٥/٤.

٢- المعقود عليه في العقدين هو منفعة العامل ، وتسليم العمل الذي التزمه في ذمته[١] .

٣- أن المحصِّل المقدر عقده بالعمل لا يستحق العوض إلا بتحصيل الدين ،وتسليمه لصاحبه ، وهذا ما ينطبق على الأجير المشترك ، جاء في كشاف القناع " (ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله) دون تسليم نفسه "[٢] .

٤-أن المحصل والأجير يشتركان في بذلهما للعمل ، وغايتهما الحصول على عوض عملها [٣] .

هذا من جهة الإجمال وأما من جهة التفصيل فسنبينه من خلال استعراض نصوص الفقهاء الدالة على صحة إجارة الأعمال في تحصيل الديون نصاً ، و ذلك فيما يلي :

أولاً: الحنفية

رغم أنهم لم ينصوا على حكم المعاوضة على اقتضاء الدين إلا أن أصولهم لا تمنع توصيفه على إجارة الأجير المشترك ؛ لأنه عقد عمل معلوم مقابل بعوض معلوم ، جاء في البحر الرائق : " (وَلَوْ افْتَرَقَا وفي الْمَالِ دُيُونٌ وَرِبْحٌ أُجْبِرَ على **اقْتِضَاءِ الدُّيُونِ**) لِأَنَّهُ كَالْأَجِيرِ ، وَالرِّبْحُ كَالْأُجْرَةِ وَطَلَبُ الدَّيْنِ من تَمَامِ تَكْمِلَةِ الْعَمَلِ فَيُجْبَرُ عليه " [٤] .

وجاء في الدر المختار " (بخلاف أحد الشريكين إذا فسخ الشركة وما لها أمتعة) صح (افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على **اقتضاء الديون**) إذ حينئذ يعمل بالأجرة " [٥] .

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢ ، المغني ١٠٣/٨ .

(٢) كشاف القناع : ١٣١/٩ .

(٣) التلقين ٣٩٨/٢ ، مغني المحتاج ٤٢٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٥/٢ .

(٤) ٢٦٨/٧ .

(٥) ٦٥٦/٥ .

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام "فإذا كان في المضاربة ربح ولو كان قليلاً فالمضارب مجبور على تحصيل تلك الديون ؛ **لأن المضارب في هذه الصورة أجير يعمل بالأجرة ، وحصته في الربح هي كالأجرة** ، وتحصيل الديون من تكميل العمل "(١) .

ثانياً: المالكية

حيث صرحوا بأن اقتضاء الديون يمكن أن يكون إجارة ، ويمكن أن يكون جعالة ، قال ابن رشد : "والأعمال تنقسم على ثلاثة : منها ما يصح فيه الجعل ، وتصح فيه الإجارة ، فأما ما يصح فيه الجعل والإجارة فكثير ، من ذلك بيع الثوب والثوبين ، وشراء الثياب القليلة والكثيرة ، وحفر الآبار ، **واقتضاء الديون** " (٢) .

ثالثاً: الشافعية

يفهم من كلام الشافعية (٣)من خلال إيرادهم لحكم المعاوضة على تحصيل الديون في باب الإجارة أنها من باب الإجارات ، ووجه اعتبارها إجارة ؛ أنها عقد على عمل معلوم بعوض معلوم ، جاء في مغني المحتاج "(ولا) يصح أيضا استئجار سلاخ (ليسلخ) الشاة (بالجلد) الذي عليها (ولا) طحان على أن (يطحن) البر مثلا (ببعض الدقيق) منه كربعه ... والضابط في هذا أن تجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير . قال السبكي : **ومنه ما يقطع في هذه الأزمان من جعل أجرة الجابي العشر مما يستخرجه** " (٤) . ويفهم من ذلك أن أجرة الجابي –وهو محصل ديون – إن كانت مقطوعة صحت ، وكانت إجارة صحيحة .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام : ٤٨١/٣ .

(٢) المقدمات الممهدات : ١٨١/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٣٣٥/٢، نهاية المحتاج : ٢٦٨ .

(٤) مغني المحتاج : ٣٣٥/٢ .

رابعاً: الحنابلة

جاء كشاف القناع "(وَمِثْلُهُ) أَيْ مَا ذَكَرَ (حَصَادُ زَرْعِهِ) بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ (وَطَحْنُ قَمْحِهِ) بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ (وَرَضَاعُ رَقِيقِهِ) بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ (وَبَيْعُ مَتَاعِهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ ، **وَاسْتِيفَاءُ مَالٍ بِجُزْءٍ مِنْهُ وَنَحْوُهُ**) (١) .

ووجه الاستدلال من النص أن الحنابلة قد أجازوا المعاوضة على اقتضاء الدين بجزء من الدين رغم تردد العوض بين الزيادة والنقصان بحسب ما يقتضى من المدين ، فلأن يجوز بعوض مقطوع به من باب أولى وأحرى ؛ للقطع بالعوض حين إنشاء العقد .

ورغم أن مسألة " استيفاء المال بجزء منه " قد ذكرت عندهم في باب المضاربة ، إلا أن البعض منهم قد ضمنها باب الإجارة ، وممن ذكرها فيه ، ونبه على أنها مذكورة في البابين صاحب كتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ، حيث قال : " وأطلق في نسج الغزل ، وطحن القفيز بالثلث : الروايتين ، وأطلق في الفائق في نسج الغزل ، وحصاد الزرع ، وإرضاع الرقيق بجزء : الروايتين . وبعض هذه المسائل ذكرها بعض علمائنا في المضاربة ، **وبعضهم في الإجارة** "(٢) .

---

(١) كشاف القناع : ٥٢٨/٨ .

(٢) فتح الملك العزيز : ٧٤/٤ .

الفرع الثاني: توصيفها على أنها جعالة

يمكن توصيفها على أنها جعالة إجمالاً ، وتفصيلاً :

-فمن حيث الإجمال فإن المالكية ، والشافعية ، والحنابلة قد اتفقوا على صحة الجعالة في كل عمل يصح الإجارة عليه ، حيث صرحوا بأن الجعالة نوع من الإجارة ، والجامع بينهما أنهما عقدا عمل ، جاء في القوانين الفقهية " في الجعل وهو الإجارة على منفعة يضمن حصولها " (١) ، وجاء في مغني المحتاج " وكذا في كل عمل معلوم يقابل بأجرة كالخياطة والبناء تصح الجعالة عليه " (٢) وجاء في منتهى الإرادات " والجعالة نوع إجارة " (٣) .

-وأما من حيث التفصيل ، فسنبينه من خلال استعراض نصوص الفقهاء الدالة على صحة الجعالة في تحصيل الديون نصاً ، ومن ذلك ما يلي :

أولاً: المالكية

قال ابن رشد : "والأعمال تنقسم على ثلاثة : منها ما يصح فيه الجعل ، وتصح فيه الإجارة ، فأما ما يصح فيه الجعل والإجارة فكثير ، من ذلك بيع الثوب والثوبين ، وشراء الثياب القليلة والكثيرة ، وحفر الآبار ، **واقتضاء الديون** " (٤) .

ثانياً: الشافعية

حيث أورد صاحب مغني المحتاج وغيره نقلاً عن السبكي قوله " قَالَ السُّبْكِيُّ : وَمِنْهُ مَا يُقْطَعُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ جَعْلِ أُجْرَةِ الْجَابِي الْعُشْرَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ .قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : لَك نَظِيرُ الْعُشْرِ لَمْ تَصِحَّ الْإِجَارَةُ أَيْضًا ، **وَفِي صِحَّتِهِ جَعَالَةً نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ فِيهَا الْبُطْلَانُ لِلْجَهْلِ بِالْجُعْلِ** ." (٥). ويفهم من

---

(١) ص٢٩٨ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٣٠/٢ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٤٦٨/٢ .

(٤) المقدمات الممهدات : ١٨١/٢ .

(٥) مغني المحتاج : ٣٣٥/٢ .

ذلك صحة ما يأخذه الجابي على وجه الجعل إن كان الجعل بعوض مقطوع به ، والجابي هو مستوفي للديون .

ثالثاً: الحنابلة

حيث جاء في شرح منتهى الإرادات قوله : " كمن رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو من أقرضي زيد بجاهه ألفاً أو أذن بهذا المسجد شهراً . فله كذا . **أو من فعله من مديني أي ممن لي عليه دين فهو برئ من كذا** ؛ لأن الجعالة جائزة لكل منهما فسخها " (١) .

(١) شرح منتهى الإرادات : ٤٦٨/٢ .

الفرع الثالث : توصيفها على أنها وكالة[١] بعوض

وقد صرح بذلك الحنفية ، والمالكية ، جاء في البحر الرائق : " وإن وكله بقبض دينه وجعل له أجراً لا يصح إلا إذا وقت مدة معلومة "[٢] ، وجاء في حاشية ابن عابدين : "والصواب أن مراده أن يكون في نفس الوكالة تعاوض كما إذا أخذ الوكيل أجرة فإنه لا يمتنع إذ الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل "[٣] ، وجاء في حاشية الدسوقي :" علم أن **التوكيل على اقتضاء الدين** تارة يكون إجارة وتارة يكون جعالة " [٤] ، وجاء في بلغة السالك " هل عقد الوكالة غير لازم مطلقاً وقعت بأجرة أو جعل أولاً إذا هي من العقود الجائزة كالقضاء ؟ أو إن وقعت بأجرة كتوكيله على عمل معين بأجرة معلومة ، أو جعل **بأن يوكله على تقاضي دينه** ، ولم يعين له قدره أو عينه ، ولكن لم يعين من هو عليه "[٥]

---

(١)الوكالة في اللغة : الوكالة بفتح الواو والكسر لغة ، اسم مصدر وكل يوكل توكيلاً ، والوكيل فعيل بمعنى مفعول لأنه موكول إليه ، ويأتي بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ ، وتطلق على عدة معان منها :

١-التفويض يقال : وكلت الأمر إليه أي فوضته إليه واكتفيت به ٢- القيام بأمر الغير

٣- الاعتماد على الشيء والوثوق به ٤-الحفظ .

ثانياً : تعريف الوكالة في الاصطلاح الفقهي

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوكالة ، فعرفها الحنفية بأنها إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .

وعرفها المالكية بأنها نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته .

وعرفها الشافعية بأنها تفويض شخص أمره لغيره فيه غير مشروط بموته .

وعرفها الحنابلة بأنها استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

انظر :المصباح المنير : ص٢٥٧ (وكل) ، القاموس المحيط : ص١٣٨١ (وكل) ، لسان العرب : ٤٩٠٩/٨، ٤٩١٠ (وكل) ،البحر الرائق : ١٤١/٧ ، تبيين الحقائق :٢٥٤/٤ ، مواهب الجليل :١٨١/٥ ، منح الجليل :٣٥٦/٦ ، اسنى المطالب : ٢٦٠/٢ ، إعانة الطالبين : ٨٤/٣ ، شرح منتهى الإرادات :١٨٤/٢، مطالب أولي النهى : ٤٢٨/٣ .

(٢) البحر الرائق : ١٤١/٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٦٨/٧ .

(٤) حاشية الدسوقي :٣٩٧/٣ .

(٥) بلغة السالك : ٣٣٣/٣ .

أما بقية الفقهاء فيمكن توصيفه عندهم على أنه وكالةُ قبضِ دينٍ بعوض ، وهو أمر اتفق الفقهاء على صحته ، جاء في الحاوي الكبير " الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل "(١) ، وجاء فيه أيضاً " وَعَقْدُ الْوَكَالَةِ إرْفَاقٌ وَمَعُونَةٌ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ دُونَ اللَّازِمَةِ لِأَنَّ مَا لَزِمَ مِنْ عُقُودِ الْمَنَافِعِ افْتَقَرَ إلَى مُدَّةٍ يَلْزَمُ الْعَقْدُ إلَيْهَا ، وَصِفَةُ الْعَمَلِ الَّذِي يَسْتَوْفِي بِهَا كَالْإِجَارَةِ فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ تَقْرِيرُهَا بِمُدَّةِ الِاسْتِيفَاءِ مَا تَضَمَّنَهَا مِنْ صِفَةٍ دَلَّ عَلَى جَوَازِهَا دُونَ لُزُومِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ تَطَوُّعًا أَوْ بِعِوَضٍ ، إلَّا أَنَّهَا إنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَهِيَ مَعُونَةٌ مَحْضَةٌ ، **وَإِنْ كَانَتْ بِعِوَضٍ فَهِيَ فِي مَعْنَى الْجَعَالَةِ**"(٢) .

وجاء في المغني : " ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل "(٣) ،و جاء في شرح المنتهى : (و) يصح التوكيل (بـ) جعل (معلوم) كدراهم أو دينار أو ثوب صفته كذا (أياماً معلومة) بأن يوكله عشرة أيام كل يوم بدرهم (أو يعطيه من الألف) مثلاً (شيئاً معلوماً) " (٤) .

ومع اتفاق الفقهاء على جواز التوكيل على تحصيل الديون بعوض إلا إنهم اختلفوا في صفة ذلك العقد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يصلح أن يكون عقد إجارة ، وأن يكون عقد جعالة ، وهذا قول المالكية(٥) في المعتمد عندهم .

القول الثاني : أنه يصلح أن يكون عقد جعالة ، وهذا قول الشافعية(٦) في الصحيح عندهم ، و قول الحنابلة(٧) .

---

(١) الحاوي الكبير :٥٢٩/٦ .

(٢) الحاوي الكبير : ٥١١/٦ .

(٣) المغني :٢٠٤/٧ .

(٤) شرح المنتهى : ٣١٧/٢ .

(٥)حاشية الدسوقي :٣٩٧/٣ ، بلغة السالك : ٣٣٣/٣ .

(٦)الحاوي الكبير : ٥١١/٦ .

(٧)الإنصاف : ٣٦٨/٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٣١٧/٢ ،كشاف القناع : ٤٦١/٨ .

القول الثالث : أنه يصلح أن يكون عقد إجارة ، وهذا قول الحنفية(١) ، وقول عند المالكية(٢) ، والشافعية(٣) .

وسنفصل أقوال الفقهاء فيما يلي :

أولاً: الحنفية : يوصف الحنفية الوكالة على قبض الديون بعوض على أنه إجارة ، جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم : "لو استأجر الموكل الوكيل فإن كان على عمل معلوم صحت وإلا لا "(٤) ، وجاء في البحر الرائق : " **وإن وكله بقبض دينه وجعل له أجراً** لا يصح إلا إذا وقت مدة معلومة "(٥) .

ثانياً: المالكية: اختلف المالكية في توصيف الوكالة بعوض على قولين:

الأول : أنها إجارة ، وهذا قول ابن رشد ، جاء في منح الجليل :" ابن رشد : إنْ كَانَتْ الْوَكَالَةُ بِعِوَضٍ فَهِيَ إجَارَةٌ تَلْزَمُهُمَا جَمِيعًا وَلَا تَجُوزُ إلَّا بِأُجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ وَأَجَلٍ مَضْرُوبٍ وَعَمَلٍ مَعْرُوفٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَهِيَ مَعْرُوفٌ مِنْ الْوَكِيلِ يَلْزَمُهُ إذَا قَبِلَ الْوَكَالَةَ مَا الْتَزَمَهُ وَلِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَعْزِلَهُ مَتَى شَاءَ إلَّا أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ فِي الْخِصَامِ "(٦).

القول الثاني : أنه يصلح أن يكون عقد إجارة ، وأن يكون عقد جعالة ، وهذا هو المعتمد عندهم جاء في حاشية الدسوقي :" علم أن **التوكيل على اقتضاء الدين** تارة يكون إجارة وتارة يكون جعالة ، ففي الإجارة لا بد من بيان القدر الموكل على اقتضائه وأن يبين من عليه الدين ليعلم حين العقد هل هو معسر أو موسر أو مماطل أو لا ، كوكلتك على اقتضاء كذا من فلان ولك كذا أجرة ، وأما

---

(١)البحر الرائق : ١٤١/٧ ، غمز عيون البصائر : ١٣/٣ .
(٢)منح الجليل : ٤١٦/٦ ، التاج والإكليل :٢١٥/٥ .
(٣) الحاوي الكبير : ٥٠٢/٦ .
(٤) غمز عيون البصائر : ١٣/٣ .
(٥) البحر الرائق : ١٤١/٧ .
(٦) منح الجليل : ٤١٦/٦ ، التاج والإكليل :٢١٥/٥ .

في الجعالة فالواجب بيان أحد الأمرين : إما القدر ، أو من عليه الدين " (١) ، وجاء في بلغة السالك " هل عقد الوكالة غير لازم مطلقاً وقعت بأجرة أو جعل أوْ لا إذ هي من العقود الجائزة كالقضاء ؟ أو إن وقعت بأجرة كتوكيله على عمل معين بأجرة معلومة أو جعل **بأن يوكله على تقاضي دينه** ولم يعين له قدره أو عينه ، ولكن لم يعين من هو عليه فحكمهما في الإجارة تلزمهما بالعقد ، وفي الجعالة لم تلزم الجاعل فقط في الشروع تَرَدَّدَ في ذلك أهل المذهب "(٢)

ويترتب على ذلك أن التوكيل على تحصيل الديون بعوض قد يكون لازماً إن توفرت فيه شروط الإجارة ، وجائزاً إن توفرت فيه شروط الجعالة للمجعول له ، ولازم للجاعل بالشروع (٣) .

ثالثاً: الشافعية

اختلف الشافعية في توصيف عقد الوكالة بعوض –إن كانت بلفظ الوكالة ، وكان العوض فيه معلوماً (٤)على قولين :

القول الأول : أنها من قبيل الجعالة ، وهذا هو الصحيح عندهم .

قال الماوردي الشافعي : " وَعَقْدُ الْوَكَالَةِ إرْفَاقٌ وَمَعُونَةٌ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ دُونَ اللَّازِمَةِ لِأَنَّ مَا لَزِمَ مِنْ عُقُودِ الْمَنَافِعِ افْتَقَرَ إلَى مُدَّةٍ يَلْزَمُ الْعَقْدُ إلَيْهَا ، وَصِفَةُ الْعَمَلِ الَّذِي يَسْتَوْفِي بِهَا كَالْإِجَارَةِ فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ تَقْرِيرُهَا بِمُدَّةِ الِاسْتِيفَاءِ مَا تَضَمَّنَهَا مِنْ صِفَةٍ دَلَّ عَلَى جَوَازِهَا دُونَ لُزُومِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ تَطَوُّعًا أَوْ

---

(١) حاشية الدسوقي :٣/٣٩٧ .

(٢) بلغة السالك : ٣/٣٣٣ .

(٣) اختلف المالكية في صفة عقد الجعالة ، فقيل إنه جائز ، وقيل إنه لازم ، وقيل إنه جائز من جهة المجعول له (الوكيل) ، ولازم من جهة الجاعل (الموكل) بالشروع ، وهو المعتمد عندهم .

انظر : حاشية الدسوقي : ٣/٣٩٧ . منح الجليل : ٦/٤١٦ ، بلغة السالك : ٣/٣٣٣ ، التاج والإكليل : ٥/٢١٥ .

(٤) أما إن كانت بلفظ الإجارة وتوفرت فيها شروطها ، فهي إجارة ، جاء في مغني المحتاج (٢/٢٣٢) " هذا إذا لم يكن عقد الوكالة باستئجار فإن كان بأن عقد بلفظ الإجارة فهو لازم ، وهذا لا يحتاج إلى استئنائه " .

بِعِوَضٍ ، إِلَّا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَهِيَ مَعُونَةٌ مَحْضَةٌ ، **وَإِنْ كَانَتْ بِعِوَضٍ فَهِيَ فِي مَعْنَى الْجَعَالَةِ**"(١) .وقال أيضاً :" الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل "(٢) .

القول الثاني : أنها من قبيل إجارة الأجير المشترك ، جاء في الحاوي الكبير : "وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْوَكَالَةُ بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِ عِوَضٍ فَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ يَقُولُ : **إذَا كَانَتْ بِعِوَضٍ جَرَتْ مَجْرَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ** فَيَكُونُ وُجُوبُ الضَّمَانِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهَا إذَا خَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ الْإِجَارَةِ فِي اللُّزُومِ خَرَجَتْ عَنْ حُكْمِهَا فِي الضَّمَانِ"(٣) .

وسبب هذا الخلاف يعود كما قال الشربيني إلى أن العبرة في العقود بصيغها أو بمعانيها ؟، جاء في مغني المحتاج " وإن عقدت بلفظ الوكالة ، وشرط فيها جعل معلوم ، قال الرافعي : فيمكن بناؤه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها "(٤) .

ويترتب على ذلك أن التوكيل على تحصيل الديون بعوض إن خرج على أنه جعالة كان جائزاً وهذا هو الصحيح عندهم(٥) ، وإن خرج على أنه إجارة كان لازماً(٦) .

رابعاً: الحنابلة

لا خلاف عند الحنابلة في كون الوكالة بعوض توصف على أنها جعالة ، جاء في شرح المنتهى : (و) يصح التوكيل (بـ) جعل (معلوم) كدراهم أو دينار أو ثوب صفته كذا (أياماً معلومة) بأن يوكله عشرة أيام كل يوم بدرهم (أو يعطيه من الألف) مثلاً (شيئاً معلوماً) " (٧) .

---

(١) الحاوي الكبير : ٥١١/٦ .
(٢) الحاوي الكبير :٥٢٩/٦ .
(٣) الحاوي الكبير : ٥٠٢/٦ .
(٤) ٢٣٢/٢ .
(٥) مغني المحتاج : ٣٢٣/٢ ، اسنى المطالب : ٢٧٨/٢ .
(٦) الحاوي الكبير : ٥٠٢/٦ ، اسنى المطالب : ٢٧٨/٢ .
(٧) شرح المنتهى : ٣١٧/٢/٢ .

ويترتب على ذلك كون العقد جائزاً ، ويؤيد ذلك أنهم يرون أن عقد الوكالة عقد جائز حتى وإن كان بعوض ، وهذا ما يفهم من إطلاق عباراتهم(١) .

(١) الإنصاف : ٣٦٨/٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٣١٧/٢ ، كشاف القناع : ٤٦١/٨ .

الفرع الرابع

التمييز في توصيف المعاوضة على تحصيل الديون المقدرة بالعمل من كونه إجارة أو جعالة أو توكيلا

مما سبق يتبين صلاحية توصيف المعاوضة على تحصيل الديون المقدرة بالعمل على أنها من باب إجارة الأجير المشترك أو الجعالة ، أو توكيل قبض الدين بعوض ، فأما توصيفها على أنها وكالة فإن من قال بذلك من الفقهاء قد جعلها إما في معنى الإجارة أو الجعالة ، وعلى ذلك فإن توصيف المعاوضة على تحصيل الديون المقدرة بالعمل قد عاد إلى عقدي الجعالة أو الإجارة ، فإن وقعت بشروط الإجارة كانت إجارة ، وإن وقعت بشروط الجعالة كانت جعالة ؛ لأن العبرة للمعاني لا للمباني (١).

فإن صلح توصيفه عليهما فالأولى توصيفه على أنه جعالة ؛ لأنه يلزم على القول إنها إجارة كون العقد لازماً ، لا يمكن للعاقدين (المحصل والمحصل له) فسخه ، وفي ذلك حرج ومشقة لأحد الطرفين ، وذلك في حال طول مدة مطالبة المحصل بالديون وتعذر التحصيل الفعلي لها ، وإلزام المحصل له المحصل الاستمرار في العمل وإن طالت المدة ، أو إلزام المحصِّل المحصل له الاستمرار في عمله مع تعذر الإتمام ، ويفضي ذلك الإضرار إلى حدوث النزاع بين الطرفين (٢) .

---

(١) حاشية الدسوقي :٣/٣٩٧ .

(٢) الوساطة التجارية في المعاملات المالية :ص١٢٢ .

المطلب الثالث

توصيف المعاوضة على التحصيل المقدر بالزمن والعمل

صورة المسألة :

أن يتعاقد مصرف مثلاً مع شخص على تحصيل دين له مقداره مائة ألف ريال في ذمة مدين واحد ، مقابل عوض مقطوع قدره ألف ريال لمدة سنة كاملة .

وهذه الصورة فيها جمع بين مدة الإجارة ، وانتهاء العمل، ويمكن توصيفها على أنها جعالة أو إجارة.

أولاً: كونها جعالة

وقد سبق بيان كيفية توصيف عقد تحصيل الديون على الجعالة المقيدة بالمدة(١)

ثانياً: كونها إجارة

وقد اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين العلم بالمدة والعلم بالعمل في عقد الإجارة على قولين :

الأول : عدم صحة هذا العقد ، وهذا قول أبي حنيفة (٢) ، وقول المالكية (٣)، وقول الشافعية في الأصح(٤) ، والحنابلة (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١-أن الإجارة إذا قدرت بمدة ، لزمه العمل في جميعها ، ولا يلزمه بعدها ، فإذا جمع بين تقدير المدة والعمل فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال : أ. إما أن يتم العمل في المدة ، وهذا لا إشكال فيه .

---

(١)انظر ص١٧ .

(٢) المبسوط: ١٦/٤٤ ، بدائع الصنائع : ٤/١٨٥ .

(٣) القوانين الفقهية : ص٢٩٨ ، حاشية الدسوقي : ٤/١١ .

(٤) مغني المحتاج : ٢/٣٤٠ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٣/٧٣، نهاية المحتاج : ٧/٥٣٧ .

(٥) شرح منتهى الإرادات: ٢/٣٦٥ ، كشاف القناع : ٩/٨٩ .

ب. وإما أن يتم العمل قبل انقضاء المدة ؛ فيترتب على ذلك خلو بعض المدة المعقود عليها من العمل ، وهذا لا يصح .

ج. وإما أن تنقضي المدة قبل إتمام العمل ، فلا يخلو : إما أن يقال بلزوم إتمامه للعمل أو عدم لزومه ، فإن قيل بلزوم الإتمام ، ترتب عليه لزوم العمل في غير المدة المعقود عليها ، وهذا لا يصح ، وإن قيل بعدم لزوم الإتمام ، ترتب عليه أنه لم يَأتِ بالمعقود عليه من العمل (١).

٢-كما استدلوا أيضاً بما ذكره الكاساني بقوله: " أن المعقود عليه مَجْهُولٌ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ أَمْرَيْنِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ ، أَعْنِي الْعَمَلَ وَالْمُدَّةَ ... وَلا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْقُودًا عَلَيْهِ لأَنَّ حُكْمَهُمَا مُخْتَلِفٌ ؛ لأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْمُدَّةِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الأَجْرِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ أَجِيرًا خَالِصًا ، وَالْعَقْدُ عَلَى الْعَمَلِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الأَجْرِ بِالْعَمَلِ ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا ، فَكَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْه مَجْهُولاً ، وَجَهَالَةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ"(٢) .

القول الثاني : صحة هذا العقد ، وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية(٣) ، وقول عند الشافعية(٤) .

واستدلوا على ذلك بأن المعقود عليه هو العمل ؛ لأنه المقصود ، والعمل معلوم ، والمدة لم تذكر إلا للتعجيل ، فلم تكن المدة معقوداً عليها ، فذكرها لا يمنع العقد ، وعلى ذلك فإن فرغ من العمل قبل تمام المدة فإن الأجير يستحق أجره ، وإن لم يفرغ منه في المدة المحددة فعليه أن يعمله في غده(٥) .

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير : ١٦/١٧٠، ١٧١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٤/١٨٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ٤/١٨٥ .

(٤) مغني المحتاج : ٢/٣٤٠ .

(٥) المبسوط : ١٦/٤٤ ، مغني المحتاج : ٢/٣٤٠ .

ونوقش بأن حمل المدة على التعجيل تحكم ؛ لأن العقد قد أضيف إليهما–العمل والمدة– على السواء ، وليس أحدهما في جعله معقوداً عليه بأولى من الآخر ؛ لاختلاف أغراض المستأجرين ورغباتهم(١)

الترجيح : يظهر لي –والله أعلم– أن الجمع بين المدة والعمل لا يصح ؛ لأن في الجمع بينهما غرراً لا حاجة إليه(٢) ، إلا أن يظهر –من خلال القرائن– أن المقصود هو التقدير بالعمل خاصة ، وإنما ذكرت المدة من أجل التعجيل والحث على سرعة الإنجاز فيصح ؛ لأن الزمان في هذه الحالة غير منظور إليه عند المتعاقدين (٣) .

(١) تبيين الحقائق : ١٣١/٥ .

(٢) كشاف القناع : ٨٩/٩ .

(٣) مغني المحتاج : ٣٤٠/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٨٢/٥ .

المبحث الثاني

توصيف المعاوضة على التحصيل إن جعل العوض نسبة مما يتم تحصيله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :حكم المعاوضة على تحصيل الديون بالنسبة .

المطلب الثاني : توصيف المعاوضة على تحصيل الديون بالنسبة .

المطلب الأول

حكم المعاوضة على تحصيل الديون بالنسبة

صورة المسألة : أن يتعاقد مصرف مثلاً مع شخص في تحصيل ديون له بنسبة مشاعة معلومة ، كالعشر مثلاً مما يتم تحصيله من الدائنين .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول: صحة هذا العقد ، وهذا الأظهر عند المالكية (١) ، وقول الحنابلة(٢) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) ، وابن القيم(٤) .

جاء في البيان والتحصيل "مسألة : قال ابن القاسم : وسمعت مالكا قال في رجل بعث رجلا ، ليقتضي له دينا على أن له من كل شيء اقتضاه منه نصفه أو ثلثه ، قال : لا بأس بذلك على وجه الجعل" (٥) .

وجاء في البيان والتحصيل أيضاً " وأما إن قال : اقتض لي مائة على فلان ، ولك نصفها ، وما اقتضيت من شيء منها فعلى حسابه ، فلا اختلاف بينهم في أن ذلك محمول على الجعل ، وأن ذلك جائز إلا على مذهب أشهب الذي لا يرى المجاعلة على اقتضاء الديون جائزة ، وإن سمى عددها "(٦) ، وجاء في منتهى الإرادات " وَ) يَصِحُّ (خِيَاطَةُ ثَوْبٍ وَنَسْجِ غَزْلٍ وَحَصَادُ زَرْعٍ وَرَضَاعُ قِنٍّ **وَاسْتِيفَاءُ مَالٍ** وَنَحْوُهُ) كَبِنَاءِ دَارٍ وَطَاحُونٍ وَنَجْرِ بَابٍ وَطَحْنِ نَحْوِ بُرٍّ (**بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ**) ؛ لأَنَّهَا

---

(١) منح الجليل: ٦٠/٨ ،التاج والإكليل:٤٥٢/٥ .

(٢)الفروع : ٢٩٧/٤ ، شرح المنتهى : ٣٣٨/٢ ، مطالب أولي النهى : ٣٤٥/٣ .

(٣)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٦٧/٣٠.

(٤)إعلام الموقعين : ١٩/٤.

(٥) البيان والتحصيل : ٤١٤/٨ .

(٦) البيان والتحصيل : ٤١٥/٨ .

عَيْنٌ تُنَمَّى بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا .فَصَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بِبَعْضِ نَمَائِهَا كَالشَّجَرِ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالأَرْضِ فِي الْمُزَارَعَةِ " (١)

وجاء في مجموع الفتاوى "واستيفاء المال بجزء مشاع منه جائز في أظهر قولي العلماء، وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضاً، ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل الذي جرت به العادة" (٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١-القياس على المساقاة والمزارعة ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(٣).

فأفاد الحديث جواز أخذ العامل أجره جزءاً من الثمر في المساقاة، أو جزءاً من الزرع في المزارعة مقابل عمله في الشجر والزرع، فيقاس على ذلك سائر المعاقدة على تحصيل الديون (٤).

قال ابن القيم : " وأصل هذا كله أن النبي دفع أرض خيبر إلى اليهود يعملونها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وأجمع المسلمون على جواز المضاربة وأنها دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه فكل عين تنمى فائدتها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها ، فهذا محض القياس وموجب الأدلة وليس مع المانعين حجة سوى ظنهم أن هذا من باب الإجارات بعوض مجهول "(٥) .

---

(١) ٣٣٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٦٧/٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري في باب المزارعة بالشطر من كتاب الحرث والزارعة برقم (٢٣٢٨) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، من كتاب المساقاة برقم (٣٩٣٩) .

(٤) إعلام الموقعين ١٩/٤.

(٥) إغاثة اللهفان : ٢/ ٤٢ .

٢-أن ما يقتضيه المحصل مما ينمى بالعمل فيه ، فصح العقد عليه ببعض ما يحصل منه ، كالشجر في المساقاة ، والأرض في المزارعة(١) .

القول الثاني : عدم صحة هذا العقد ، وهذا قول الحنفية(٢) ، وأشهب من المالكية (٣) ، والشافعية(٤) .

جاء في البيان والتحصيل "وأما المجاعلة على اقتضاء الدين بجزء مما يقتضي منه ، فأشهب لا يجيزه ، والأظهر أنه جائز " (٥) ، وجاء في مغني المحتاج نقلاً عن ابن السبكي " قَالَ السُّبْكِيُّ : وَمِنْهُ مَا يُقْطَعُ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ مِنْ جَعْلِ أُجْرَةِ الْجَابِي الْعُشْرَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ . قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : لَك نَظِيرُ الْعُشْرِ لَمْ تَصِحَّ الإِجَارَةُ أَيْضًا ، وَفِي صِحَّتِهِ جَعَالَةً نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ فِيهَا الْبُطْلانُ لِلْجَهْلِ بِالْجَعْلِ ." (٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١-أنها إجارة عمل جعلت الأجرة فيها بعض ما يخرج من عمل العامل ، فتصير في معنى قفيز الطحان(٧) ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه (٨) .

ونوقش : بأن ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن قَفِيْزِ الطَّحَّان "(٩)فحديث

---

(١) المرجع السابق .

(٢)المبسوط : ٤١٩/١٦، ٣٣/١٨ ، البحر الرائق : ٢٦/٨ ، تبيين الحقائق : ١٢٩/٥ .

(٣) منح الجليل: ٦٠/٨ ،التاج والإكليل:٤٥٢/٥ .

(٤)مغني المحتاج : ٣٣٥/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٦٨/٥ .

(٥) البيان والتحصيل : ٤١٦/٨ .

(٦) مغني المحتاج : ٣٣٥/٢ .

(٧)قفيز الطحان : هو دفع القمح إلى الطحان على أن يطحنه له بقفيز من دقيقه ، والقفيز : مكيال يتواضع الناس عليه .
انظر : النهاية في غريب الحديث : ٩٠/٤ ، البحر الرائق : ٢٦/٨ .

(٨)البحر الرائق : ٢٦/٨ .

(٩) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار في باب بيان مشكل ما روي عن نهية عن قفيز الطحان ، والدار قطني في سننه في كتاب البيوع برقم (١٩٥) ، ٤٧/٣ ، والبيهقي في سننه في باب النهي عن عسب الفحل ، من كتاب البيوع :٣٣٩/٥ ، من طريق سفيان الثوري عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عَسْب الفَحْل، وعن قفيز الطحان ، وفي إسناده هشام أبو كليب، قال ابن القطان والذهبي: لا يعرف، وقال مغلطاي: هو ثقة ، وذكره

ضعيف بل باطل سنداً ومتناً [١] ، ولئن سلمنا بصحته فليس فيه نهي عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق ، بل عن شيء مسمى ، وهو القفيز [٢] .

٢- أن هذا العقد إما أن يكون إجارة أو جعالة : فإن كان إجارة ، فهو استئجار بأجر مجهول ، غير معلوم ، قد يزيد وقد ينقص بحسب ما يقتضى من المدين ، ومن المتفق عليه أن معلومية الأجرة من شروط صحة الإجارة ، والحال هنا الجهل حين إنشاء العقد فلم تصح .وإن كان جعالة فلا يصح أيضاً ؛ لأنه عقد جهل فيه الجعل [٣].

ونوقش بأنه وإن سلم بوجود الجهل بالعوض إلا أن مآله إلى العلم .

الترجيح :

يترجح لي –والله أعلم – صحة المعاوضة على تحصيل الديون بنسبة معينة منها ؛ للأسباب التالية :

أ.مشابهتها عقد المشاركة ، والمساقاة والمزارعة .

ابن حبان في الثقات ، وقد اختلف في صحة هذا الحديث ، فضعفه وأبطله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأعله ابن الملقن ، وقال الذهبي : هذا خبر منكر ، وصححه الألباني ، وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية جملة "قفيز الطحان " وقال إنها لا أصل لها . انظر : البدر المنير :٣٩/٧ ، تلخيص الحبير: ٢٧/٣ ، نصب الراية : ١٤٠/٤ ، صحيح الجامع الصحيح حديث رقم : ٦٩٦٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١١٣/٣٠ .

(١)قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "هذا الحديث باطل لا اصل له ، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه إمام من الأئمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ، ولا خباز يخبز بالأجرة ، وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي مكيال يسمى القفيز ، وانما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج ، فالعراق لم يفتح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا وغيره مما يبين ان هذا ليس من كلام النبي ، وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولاً باجتهادهم " انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :١١٣/٣٠ .

(٢)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :١١٣/٣٠ .

(٣)مغني المحتاج : ٣٣٥/٢ .

ب.أن جهالة العوض هنا مغتفرة يسيرة ؛ لا تورث المنازعة ؛ ولا تمنع التسليم ، قال السرخسي : "الجهالة بعينها لا تفسد العقد ، فكل جهالة لا تفضي إلى المنازعة فهي لا تؤثر في العقد" (١).

(١) المبسوط ١٥/١٦٤ .

المطلب الثاني
توصيف المعاوضة على تحصيل الديون بالنسبة

اختلف الفقهاء في توصيف هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اعتبار هذه المسألة من باب الجعالة ، وهذا قول المجيزين من المالكية .

جاء في البيان والتحصيل " وأما إن قال : اقتض لي مائة على فلان ، ولك نصفها ، وما اقتضيت من شيء منها فعلى حسابه ، فلا اختلاف بينهم في أن ذلك محمول على الجعل " (١)

ويمكن الاستدلال لهم بما يلي :

١-أن المقصود من تحصيل الديون هو استيفاؤها من المدينين ، بغض النظر عن الزمن أو العمل الذي يستغرق في تحصيله ، والعوض غير مضمون إلا بالتحصيل للديون التي في ذمة المدينين(٢) .

٢-أن المقصود في الإجارة هو العمل الذي يشترط فيه أن يكون معلوماً ، والأجرة فيها مضمونة ، بخلاف تحصيل الدين ، فإن المقصود منه هو استيفاء المال من ذمة المدين ، ولا يشترط فيها معرفة قدر العمل أو مدته ، كما أن العوض ليس عيناً ولا ديناً في الذمة ، وإنما هو جزء من المال المتحصل ، ولا يستحق إلا بإتمام العمل ، وهو قبض ذلك المال ، لا بمضي الزمن (٣) .

القول الثاني : اعتبار هذه المسألة من باب المشاركة ، وهذا قول الحنابلة (٤) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٥) ، وابن القيم (٦) .

---

(١) البيان والتحصيل : ٨/٤١٤ .

(٢) الإجارة بجزء من العمل ، مجلة العدل ، العدد (٣٧) ص٢٢٤ .

(٣) كيفية تحديد الأجور :ص٣٢ .

(٤)شرح منتهى الإرادات : ٢/٣٣٨ ، مطالب أولي النهى : ٣/٥٤٢، ٥٤٣.

(٥)مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٠/٥٠٧ .

(٦)إغاثة اللهفان : ٢/٤١، ٤٢ .

جاء في مطالب أولي النهى " (فُرُوعٌ يَصِحُّ تَشْبِيهًا) بِشَرِكَةِ (الْمُضَارَبَةِ دَفْعُ عَبْدٍ أَوْ) دَفْعُ (دَابَّةٍ) أَوْ آنِيَةٍ كَقِرْبَةٍ وَقِدْرٍ وَآلَةٍ لِحِرَاثٍ أَوْ نَوْرَجٍ أَوْ مِنْجَلٍ (لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ) - أَيْ بِالْمَدْفُوعِ - (بِجُزْءٍ مِنْ أُجْرَتِهِ) نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ دَفَعَ عَبْدَهُ إلَى رَجُلٍ لِيَكْسِبَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ لَهُ ثُلُثُ ذَلِكَ أَوْ رُبْعُهُ فَجَائِزٌ . وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ يُعْطِي فَرَسَهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ الْغَنِيمَةِ: أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إذَا كَانَ عَلَى النِّصْفِ وَالرُّبْعِ فَهُوَ جَائِزٌ . (كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَنَسْجِ غَزْلٍ وَحَصَادِ زَرْعٍ وَنَقْضِ زَيْتُونٍ وَطَحْنِ حَبٍّ وَرَضَاعِ قِنٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ **وَاسْتِيفَاءِ مَالٍ** وَبِنَاءِ دَارٍ وَنَجْرِ خَشَبٍ **بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ**) لأَنَّهَا عَيْنٌ تُنَمَّى بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا فَصَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بِبَعْضِ نَمَائِهَا كَالشَّجَرِ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالأَرْضِ فِي الْمُزَارَعَةِ" (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءاً شائعاً ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم ، مثل أن يقول أمير الغزو : من دل على حصن فله ثلث ما فيه. ويقول للسرية التي يسريها : لكِ خمس ما تغنمين أو ربعه .... وأما النوع الثالث : فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود المال ، وهو المضاربة فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل ، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء وإن سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعاً لفظياً ، بل هذه مشاركة "(٢) .

واستدلوا على ذلك بمشابهة هذا العقد بالمشاركة ، والمساقاة ، والمزارعة ، وكذا المشاركة في الغنيمة بجامع تحصيل عوض شائع مجهول جهالة لا تمنع التسليم مما يحصل بالعمل(٣) .

ونوقش ذلك بأن المحصل له لا يريد في الأصل مشاركة المحصِّل ، فكيف نجعل تعاقده مشاركة دون وجود القصد منه ، وإنما جل قصده أن يقوم المحصل بالعمل الموكل إليه(٤) .

---

(١) مطالب أولي النهى : ٥٤٢/٣، ٥٤٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٥٠٧/٢٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الإجارة بجزء من العمل ، مجلة العدل ، العدد (٣٧) ص٢٢٤ .

القول الثالث : أنها من باب الإجارة ، وهذا قول عند المالكية(١) .قال عليش المالكي " قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : لَوْ قَالَ اقْتَضِ لِي مِائَةً مِنْ فُلانٍ وَلَك نِصْفُهَا وَمَا اقْتَضَيْت مِنْ شَيْءٍ فَلَكَ نِصْفُهُ جَازَ ، وَلَوْ لَمْ يَزِدْ وَمَا اقْتَضَيْت مِنْ شَيْءٍ فَلَكَ نِصْفُهُ فَفِي جَوَازِهِ قَوْلا ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ . ابْنُ رُشْدٍ بِنَاءً عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الإِجَارَةِ ، أَوْ الْجُعْلِ " (٢).

الترجيح :

يترجح لي –والله أعلم –توصيف هذه المسألة على أنها جعالة ، وذلك للأسباب التالية :

١– إن كثيراً من الفقهاء رحمهم الله يورد هذه المسألة في كتاب الإجارة أو الجعالة لا في كتاب الشركة مما يقوي أنها من باب الإجارة أو الجعالة لا من باب المشاركات (٣).

٢–إن جعل بعض الفقهاء لهذا المسألة من باب المشاركات إنما هو من أجل تدعيم القول بجواز الإجارة بنسبة من ناتج العمل ، وليس معنى ذلك صحة توصيفها على أنها مشاركة (٤).

٣–مما يقوي القول بكونها جعالة أن المحصل لا يأخذ العوض إلا بعد الإتمام ؛ حثاً له على الإنجاز ، أو خوفاً من دفع الأجرة له دون حصول ما يهدف إليه (٥).

---

(١) البيان والتحصيل : ٨/٤١٤ ، فتح العلي المالك : ٢/٢٢٠ .

(٢) فتح العلي المالك : ٢/٢٢٠ .

(٣) الإجارة بجزء من العمل ، مجلة العدل ، العدد (٣٧) ص٢٢٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق

الفصل الثاني

فسخ عقد تحصيل الديون .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فسخ المحصَّل له العقد ، وأثره في استحقاق المحصِّل للعوض

المبحث الثاني : فسخ المحصِّل العقد ، وأثره في استحقاق العوض

المبحث الأول

فسخ المحصَّل له العقد ، وأثره في استحقاق المحصِّل للعوض

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : فسخ المحصل له العقد قبل شروع المحصل في العمل ، وأثره في استحقاق العوض

المطلب الثاني : اشتراط المحصل استحقاق العوض إذا فسخ المحصل له العقد قبل الشروع في العمل

المطلب الثالث : فسخ المحصل له العقد بعد شروع المحصل في العمل وقبل إتمامه ، وأثره في استحقاق العوض .

المطلب الرابع : اشتراط المحصل استحقاق العوض إذا فسخ المحصل له العقد بعد الشروع في العمل وقبل الإتمام.

المطلب الخامس: فسخ العقد بعد إتمام العمل ، وأثره في استحقاق العوض

المطلب الأول

فسخ المحصل له العقد قبل شروع المحصل في العمل ، وأثره في استحقاق العوض

صورة المسألة: أن يتعاقد مصرف مثلاً مع شخص لتحصيل دين له ، ثم يفسخ المصرف عقد التحصيل قبل شروع المحصل في العمل ، فهل على المصرف أن يستمر في دفع عوض التحصيل ؟

اختلف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن للمحصل له حق الفسخ قبل الشروع في العمل ، وهذا القول مبني على أن عقد الجعالة قبل الشروع عقد جائز ، يجوز للمتعاقدين فسخه ، وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية(١) ، وقول الشافعية (٢) ، والحنابلة(٣) .

-وذلك لأن الجاعل قد علق استحقاق العامل للجعل بشرط ، فأشبهت الوصية . (٤) ، ولأن العامل لم يعمل شيئا فلم يستحق شيئاً (٥).

ويترتب على ذلك أن المحصل لا يستحق عوضاً ؛لأن الجعل إنما يستحق بالعمل ، وهو لم يعمل ، فلم يستحق شيئاً(٦).

القول الثاني : أنه ليس للمحصل له حق الفسخ قبل الشروع في العمل ، وهذا القول مبني على أن عقد الجعالة قبل الشروع عقد لازم ، لا يجوز للمتعاقدين فسخه إلا برضا الطرف الآخر ، وهذا قول

---

(١)المقدمات الممهدات : ١٧٩/٢ ، جامع الأمهات :ص٤٤٣ ، حاشية الدسوقي: ٦٥/٤ .

(٢)روضة الطالبين : ٣٤٠/٤، المهذب: ٥٤٣/٣، نهاية المحتاج: ٤٧٦/٥،مغني المحتاج : ٤٣٣/٢ .

(٣)المغني: ٥٤٣/٧، كشاف القناع : ٤٨٤/٩ ، القواعد لابن رجب: ص ١١٠

(٤) الذخيرة : ١٧/٦ ، مغني المحتاج : ٤٣٣/٢ .

(٥) مغني المحتاج : ٤٣٣/٢ .

(٦) نهاية المحتاج : ٤٧٧/٥ .

عند المالكية(١) .

-واستدلوا على ذلك بالقياس على عقد الإجارة ؛ بجامع أنهما عقد على منفعة ، فكانت لازمة كالإجارة .

ويترتب على ذلك أنه لا أثر لفسخ المحصل له للعقود ؛ لعدم صحته ، ومن ثم استحقاق المحصل للعوض إن أتم العمل .

الترجيح :

يظهر لي –والله أعلم – أن للمحصل له فسخ العقد قبل شروع المحصل في عمله للأسباب التالية:

١-أن فسخ العقد قبل التحصيل من قبيل الجعالة قبل الشروع ، وعقد الجعالة يكون على أمر متردد الحصول ، فلو قيل باللزوم لأدى ذلك للحرج والمشقة والضرر على أحد المتعاقدين .

٢-ولأن العمل قد يتعذر فيكون من اللائق أن يكون العقد جائزاً حتى يتسنى لكل منهما فسخه ، جاء في الفروق " الأَصْل في العقد اللزوم ؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود له ،ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة ، وتحصيلاً للمقصود غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين : أحدهما كذلك ، كالبيع ،والإجارة ، والنكاح ، والهبة ، والصدقة ، وعقود الولايات فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد ، والقسم الآخر : لا يستلزم مصلحته مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم ، وهو خمسة عقود : الجعالة ، والقراض ، والمغارسة ، والوكالة ، وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الحكومة ،وأن الجعالة لو شرعت لازمة مع أنه قد يطلع على فرط بعد مكان الآبق أو عدمه مع دخوله على الجهالة بمكانه فيؤدي ذلك لضرورة فجعلت جائزة لئلا تجتمع الجهالة بالمكان واللزوم ، وهما متنافيان "(٢) .

---

(١) المقدمات الممهدات : ١٧٩/٢ ، جامع الأمهات : ص٤٤٣ .

(٢) الفروق : ١٣/٤ .

المطلب الثاني

اشتراط المحصل استحقاق العوض إذا فسخ المحصل له العقد قبل الشروع في العمل

صورة المسألة :

أن يشترط المحصِّل على المحصل له أنه إذا فسخ عقد التحصيل قبل الشروع في العمل فإن المحصل له يستمر في دفع عوض التحصيل ، سواء كان العوض مقطوعاً أو بنسبة شائعة مما يتم تحصيله ، فهل يصح هذا الشرط ؟

أولاً: أثر هذا الشرط عند من يرى عدم لزوم العقد قبل الشروع في العمل (١)

يمكن توصيفه على أحد أمرين :

الأول : أنه شرط يجب الوفاء به ؛ لأنه شرط صحيح ، نقل العقد من الجواز إلى اللزوم ، حيث إنه في اللفظ عقد جعالة ، وفي حقيقته عقد إجارة ، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني . ويمكن توصيف هذه المسألة على مذهب المالكية، حيث ذكروا مسألة قريبة من هذه ، وهي إذا اشترط العامل في الجعالة المقيدة بالمدة أنه يستحق الجعل بانتهاء المدة وإن لم يتم عمله ، وبينوا صحة هذا الشرط لأنه يقلب العقد من كونه عقد جعالة إلى عقد إجارة ، جاء في الشرح الكبير، للدردير" **و مثل شرط الترك متى شاء ؛ إذا جعل له الجعل بتمام الزمن تم العمل أم لا فيجوز إلا أنه قد خرج حينئذ من الجعالة إلى الاجارة**" (٢) ، والجامع بين المسألتين أن العقدين عقدا جعالة قيدا بما يعلم به العمل وهو (الزمن أو العمل)، فالمسألة التي ذكرها المالكية : عقد جعالة اشترط فيه الزمن ، وهذه الصورة عقد جعالة اشتراط انتهاء العمل .

---

(١) وهم أصحاب القول الأول في المسألة السابقة .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٦٣/٤ .

الثاني : أنه شرط لا يجب الوفاء به ؛ لأنه شرط باطل ، يعود على نفسه بالبطلان ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى عقد الجعالة ؛ إذ مقتضاه استحقاق الجعل بإتمام العمل ، وبالشرط يجعله مستحقاً بغير إتمام ، وهذا يمكن توصيفه على مذهب الشافعية (١) ، والحنابلة(٢) .

ثانياً: أثر هذا الشرط عند من يرى لزوم العقد قبل الشروع في العمل (٣)

يجب الوفاء بهذا الشرط ؛ لأنه شرط صحيح ، إذ إنه شرط مؤكد للعقد ؛ لأنه عقد لازم من أصله ، وأما الشرط فلا تأثير له البتة ،لأنه معدود في حكم العدم واللغو .وعلى ذلك فلا يملك المحصل له فسخ العقد ؛ لأنه عقد لازم من أصله .

الترجيح :

سبق لي أن رجحت أن للمحصل له فسخ عقد التحصيل قبل الشروع في العمل ، بناء على أنه عقد جائز ، وعلى ذلك فإني أرجح القول ببطلان هذا الشرط ؛ لمخالفته لمقتضى عقد الجعالة ؛ أما توصيفه على أنه عقد صحيح ، فيترتب عليه أنه شرط ينقل العقدَ من الجواز إلى اللزوم ، فلا يمكن فسخه لأحد المتعاقدين ؛ وفي ذلك حرج ومشقة لأحد المتعاقدين أو كليهما .

(١)روضة الطالبين : ٣٤٠/٤، المهذب: ٥٤٣/٣، نهاية المحتاج: ٤٧٦/٥،مغني المحتاج : ٤٣٣/٢ .

(٢)المغني: ٥٤٣/٧، كشاف القناع : ٤٨٤/٩ ، القواعد لابن رجب: ص ١١٠ .

(٣) وهم أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة .

المطلب الثالث

فسخ المحصَّل له العقد بعد شروع المحصل في العمل وقبل إتمامه ، وأثره في استحقاق العوض .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن للمحصل له حق الفسخ بعد الشروع وقبل الإتمام ، وهذا القول مبني على أن عقد الجعالة بعد الشروع وقبل الإتمام عقد جائز ، يجوز للمتعاقدين فسخه ، فإن كان الفسخ من العامل فلا شيء له ، وإن كان من الجاعل فإن عليه أجرة المثل ، وهذا قول الشافعية في الأصح عندهم(١)، وقول الحنابلة(٢)، وقولٌ عند المالكية (٣).

واستدل على ذلك بما يلي :

١-إن الجاعل قد منع العامل من إتمام عمله الذي يستحق به العوض(٤) .

٢-ولأن العامل قد عمل بعوض ولم يسلم له ، فكان له أجرة عمله(٥) .

٣-ولأنه استهلك منفعة العامل بشرط العوض ، فلزمه أجرته(٦) .

٤- أن جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه ، وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ ، وعمل العامل وقع محترماً فلا يفوت عليه ؛ فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل ؛ كالإجارة إذا فسخت بعيب (١) .

---

(١) المهذب: ٥٧٣/٣،روضة الطالبين :٣٤٠/٤ ،حاشيتا قليوبي وعميرة : ١٣٣/٣، مغني المحتاج: ٤٣٢/٢، تحفة المحتاج: ٣١٧/٨، نهاية المحتاج: ٤٧٧/٥ .

(٢)المغني: ٥٤٣/٧، كشاف القناع : ٤٨٤/٩، القواعد لابن رجب: ص ١١٠ .

(٣)المقدمات الممهدات : ١٧٩/٢ ، جامع الأمهات :ص٤٤٣ ، حاشية الدسوقي: ٦٥/٤ .

(٤) المغني: ٥٤٣/٧ .

(٥) كشاف القناع : ٤٨٤/٩ .

(٦) المهذب : ٥٧٣/٣ .

ويترتب على ذلك أن المحصل له إن فسخ العقد قبل إتمام المحصل لعمله أنه لا يجب له المسمى (العوض المتفق عليه)، إلا أن عمله مضمون على المحصل له ببدله ؛ لأنه عمل وقع مقوماً فلا يضيع عليه بفسخ غيره .

القول الثاني : أن المحصل له ليس له حق الفسخ بعد الشروع وقبل الإتمام ، وهذا القول مبني على أن عقد الجعالة بعد الشروع وقبل الإتمام عقد لازم في حق الجاعل ، دون المجعول ، وهذا هو المشهور عند المالكية (٢) .

ويترتب على ذلك استحقاق المحصل للعوض المتعاقد عليه إن أتم العمل من جهته ، ولو فسخ المحصل له العقد ؛ لأن الفسخ لا أثر له من جانب واحد .

القول الثالث : أن للمحصل له حق الفسخ بعد الشروع وقبل الإتمام ، وليس للمحصل شيء ، وهذا القول مبني على أن عقد الجعالة بعد الشروع وقبل الإتمام عقد غير لازم ، يجوز للمتعاقدين فسخه ، ولا شيء للعامل ، كما لو فسخ العامل بنفسه ، وهذا وجه عند الشافعية (٣) .

ويترتب على ذلك أن المحصل لا يستحق عوضاً ؛واستدلوا على ذلك بالقياس على فسخ العامل الجعالة قبل تمام العمل ، فكما أن العامل لا يستحق شيئاً إذا فسخ بنفسه فكذا إذا فسخ الجاعل(٤) .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن العامل إذا فسخ الجعالة لا يستحق شيئاً ؛ لأنه رضي بإسقاط حقه ، بخلاف فسخ الجاعل فإن العامل لم يسقط حقه ؛ فلزم العامل أجرته(٥) .

الراجح :

---

(١) مغني المحتاج: ٤٣٣/٢ .

(٢)المقدمات الممهدات : ١٧٩/٢ ، جامع الأمهات :ص٤٤٣ ، حاشية الدسوقي: ٦٥/٤.

(٣)حاشيتا قليوبي وعميرة : ١٣٣/٣، تحفة المحتاج: ٣١٧/٨، نهاية المحتاج: ٤٧٧/٥ ، مغني المحتاج : ٤٣٣/٢ .

(٤) روضة الطالبين : ٣٤٠/٤ ، نهاية المحتاج: ٤٧٧/٥ .

(٥) المغني: ٥٤٣/٧ ، كشاف القناع : ٤٨٤/٩ .

بعد استعراض أدلة الأقوال يتبين لي ـ والله أعلم ـ أن القول بأن للمحصل له فسخ العقد بعد شروع المحصل في العمل هو الراجح ؛ لأنه الأقرب إلى تحقيق العدل، وعدم الإضرار بالمتعاقدين، أما المحصَّل له فإنه قد يلحقه ضرر من فسخ المحصل فيفوت عليه فرصة التعاقد مع محصِّل آخر ، وليس المحصِّل أولى بالمراعاة من المحصَّل له في جواز الفسخ .

وأما المحصِّل فإنه قد عمل بشرط العوض ، وقد انحل العقد ، فلم يجب المسمى ، فيبقى عمل العامل حتى لا يفوت عليه (١).

ولكن يبقى تحديد مقدار العوض الذي يستحقه في هذه الحالة محل اجتهاد ، فالقائلون بضمان منافع العامل قدروا منافعه بأجرة المثل(٢) ، والذي أرجحه ـ والله أعلم ـ وجوب تقديرها بجعالة المثل(٣) ؛ لأن الإجارة ليست بدلاً ولا أصلاً للجعالة ، بل الجعالة عقد قائم بنفسه ، وإن تشابه مع عقد الإجارة في كثير من أحكامه ، ولأن الأصل في العقود أن كل عقد أصل في نفسه ، وليس فرعاً عن عقد آخر ، وعليه فإذا فسخ المحصل له العقد قبل تمام المحصل لعمله فإنه يستحق جعالة المثل ، وليس أجرة المثل ، وبذا لا يفوت عليه شيء .

---

(١) الوساطة التجارية في المعاملات المالية: ص٤٠٧ .

(٢) روضة الطالبين : ٣٤٠/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣٢/٢ ، المغني : ٥٤٣/٧ ،المبدع : ٢٦٩/٥ .

(٣) ذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أن عقد الجعالة إذا فسد فإنه يرد إلى جعل المثل وليس إلى أجرة المثل إلا في مسألة واحدة : وهي أن يجعل الجاعل للعامل الجعل مطلقاً فيكون للعامل أجرة المثل . انظر : جامع الأمهات: ص٤٤٣ ،حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:٦٥/٤ .

المطلب الرابع

اشتراط المحصِّل استحقاق العوض إذا فسخ المحصل له العقد بعد الشروع في العمل وقبل الإتمام.

صورة المسألة :

أن يشترط المحصل على المحصل له أنه إذا فسخ عقد التحصيل بعد شروعه ، وقبل إتمامه للعمل فإن المحصل له يستمر في دفع عوض التحصيل ، سواء كان العوض مقطوعاً أو بنسبة شائعة مما يتم تحصيله ، فهل يصح هذا الشرط ؟

أولاً: أثر هذا الشرط عند من يرى عدم لزوم العقد بعد الشروع في العمل وقبل الإتمام(١)

يمكن توصيفه على أحد أمرين :

الأول : أنه شرط يجب الوفاء به ؛ لأنه شرط صحيح ، نقل العقد من الجواز إلى اللزوم ، إذ أنه جعالة لفظاً ، وإجارة معنى ، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

الثاني : أنه شرط لا يجب الوفاء به ؛ لأنه شرط باطل ، يعود على نفسه بالبطلان ؛ إذ أنه شرط يخالف مقتضى عقد الجعالة ؛ لأن مقتضاه هو استحقاق الجعل بإتمام العمل ، وبالشرط يجعله مستحقاً بغير إتمام ، وعلى ذلك فيكون الشرط باطلاً ، ويظل العقد غير لازم ، للمحصل فسخه متى شاء .

ويمكن توصيف هذا القول على مذهب الشافعية ، والحنابلة ، أما الشافعية فلأنهم لا يجوزون تقييد الجعالة بالمدة ، ووجه التوصيف أنه إذا لم يجز جعل عقد الجعالة لازماً في مدة مؤقتة فمن باب أولى عدم جوازه بمدة مطلقة ، وهذا ما ينطبق على هذه الصورة .

وأما الحنابلة –وبناء على توصيفهم للمسألة السابقة على المضاربة – ؛ فلأن هذا الشرط شرط فاسد

---

(١) وهم أصحاب القول الأول ، والثالث في المسألة السابقة .

غير مفسد للعقد ؛ لأنه شرط منافي لمقتضى عقد الجعالة ، وهو الجواز لا اللزوم ، قياساً على اشتراط لزوم المضاربة ، جاء في الشرح الكبير " الشروط الفاسدة في الشركة والمضاربة تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما ينافي مقتضى العقد مثل أن يشترط لزوم المضاربة أو أن لا يعزله مدة بعينها" (١) .

وجاء في مطالب أولي النهى " الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ (غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ) كَأَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْعَامِلِ فِي الْمَالِ (ضَمَانَ الْمَالِ) إنْ تَلِفَ بِلا تَعَدٍّ وَلا تَفْرِيطٍ ...(أَوْ) أَنْ (لَا يَفْسَخَ الشَّرِكَةَ مُدَّةَ كَذَا ، أَوْ) يَشْتَرِطَ (لُزُومَ) عَقْدِهَا (أَبَدًا " (٢)

ثانياً: أثر هذا الشرط عند من يرى لزوم العقد بعد الشروع في العمل وقبل الإتمام(٣)

أنه يجب الوفاء بهذا الشرط ؛ لأنه شرط صحيح مؤكد ومبين للعقد غير مؤثر فيه ؛ لأن عقد الجعالة أصبح عقداً لازماً بالشروع في العمل .

(١) الشرح الكبير ، لشمس الدين المقدسي :٤٧/١٤ .

(٢) مطالب أولي النهى : ٥١٠/٣، ٥١١ ، وانظر : منتهى الإرادات : ٣٢٥/٢ .

(٣) وهم أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة .

المطلب الخامس

فسخ المحصَّل له العقد بعد تمام العمل ، وأثره في استحقاق العوض

لا أثر لفسخ عقد التحصيل بعد تمام العمل في استحقاق المحصِّل العوض، وهذا القول مبني على اتفاق الفقهاء القائلين بمشروعية الجعالة [١]على أنه لا أثر لفسخ الجعالة بعد تمام العمل ؛لأن العقد لزم فلا يمكن فسخه من طرف واحد[٢] ، ولأن الجعل وجب ؛ لأنه استقر بتمام العمل ، فأشبه الربح في المضاربة [٣] ، جاء في البيان للعمراني الشافعي :" وإن فسخ بعد تمام العمل لم يسقط عنه ما بذله من الجعل ؛ لأنه قد استقر بالعمل " [٤]

أثر هذا الشرط :

يترتب على ذلك أنه لا تأثير لاشتراط المحصِّل على المحصَّل له العوض إذا فسخ العقد بعد إتمامه للعمل ؛ لأن العوض قد استقر في ذمة المحصَّل له .

---

(١)المقدمات الممهدات : ١٧٩/٢ ، جامع الأمهات :ص٤٤٣ ، حاشية الدسوقي: ٦٥/٤، تحفة المحتاج: ٣١٥/٨، نهاية المحتاج: ٤٧٦/٥، المبدع : ٢٦٧/٥ ، مطالب أولي النهى : ٢٠٨/٤ .

(٢) الكافي :٣٣٣/٢ .

(٣) تحفة المحتاج: ٣١٥/٨،الكافي : ٣٣٣/٢ .

(٤) البيان ، للعمراني : ٤١٢/٧ .

المبحث الثاني

فسخ المحصِّل العقد ، وأثره في استحقاق العوض

للمحصل حق الفسخ قبل إتمام العمل ، سواء كان بعد الشروع فيه أو قبله ، وهذا القول مبني على أن عقد الجعالة قبل إتمام العمل عقد جائز ، يجوز للعامل فسخه ، وهذا قول المالكية(١) ، والشافعية (٢)، والحنابلة(٣) ، وذلك لأن المحصل إما أنه فسخ قبل الشروع في العمل ، فلا شيء له ، لأنه لم يعمل فلم يستحق شيئاً (٤) أو أنه فسخ بعد الشروع فلا شيء له لأن الجعل إنما يستحق بتمام العمل ، وقد فوته باختياره ، ولم يحصل غرض المالك(٥) .

ويترتب على ذلك أن المحصِّل لا يستحق عوضاً ؛ إما لأنه لم يعلم ، أو لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه ؛كعامل المضاربة (٦).

---

(١) المقدمات الممهدات : ١٧٩/٢ ، جامع الأمهات :ص٤٤٣ ، حاشية الدسوقي: ٦٥/٤.

(٢) المهذب: ٥٧٣/٣،روضة الطالبين :٣٤٠/٤ ،حاشيتا قليوبي وعميرة : ١٣٣/٣، مغني المحتاج: ٤٣٢/٢، تحفة المحتاج: ٣١٧/٨، نهاية المحتاج: ٤٧٧/٥ .

(٣) المغني: ٥٤٣/٧، كشاف القناع : ٤٨٤/٩ ، القواعد لابن رجب: ص ١١٠ .

(٤) مغني المحتاج : ٤٣٣/٢ .

(٥) نهاية المحتاج : ٤٧٧/٥ .

(٦) المبدع : ١٩٥/٥ .

الخاتمة

١-صور المعاوضة على تحصيل الديون الشائعة لا تخرج عن إحدى صورتين :إما أن يكون العوض مبلغاً مقطوعاً ، وهذه الصورة تتنوع إلى أنواع تبعاً لكيفية تقدير المنفعة ، فهو إما أن يكون التحصيل مقدراً بالزمن أو بالعمل أو بهما معاً ، والصورة الثانية : أن يكون عوض التحصيل نسبة شائعة من الدين الذي يتم تحصيله .

٢-لا يمكن توصيف المعاوضة على تحصيل الديون المقدر بالمدة عند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية إلا على أنه عقد أجير خاص ، أما الحنابلة فإنه يمكن توصيفه عندهم إما على أنه عقد إجارة أو عقد جعالة .

٣- صلاحية توصيف المعاوضة على تحصيل الديون المقدرة بالعمل على أنها من باب إجارة الأجير المشترك أو الجعالة ، أو توكيل قبض الدين بعوض ، ويترجح توصيفها لأقرب العقود وأشبهها به ، وتجري عليه أحكامه ، فإذا وقعت بشروط الإجارة كانت إجارة ، وإن وقعت بشروط الجعالة كانت جعالة ؛ لأن العبرة للمعاني لا للمباني .

٤- صحة المعاوضة على تحصيل الديون بنسبة معينة منها ، وتوصيفها على أنها من باب الجعالة .

٥- للمحصل له والمحصل حق الفسخ قبل الشروع في العمل وبعده ، ويترتب على ذلك عدم استحقاق المحصل للعوض إن كان قبل الشروع ، وإن كان بعده وكان من الفسخ من المحصل له فإن المحصل له جعالة المثل .

٦-لا أثر لاشتراط المحصل أنه متى فسخ المحصل له العقد فإنه يستمر في دفع عوض التحصيل .

٧-لا أثر لفسخ المحصل له العقد بعد تمام العمل ، ويستحق المحصل العوض .

المراجع

١- الإجارة بجزء من العمل ، للدكتور عبدالرحمن الجلعود ، بحث منشور في مجلة العدل التابعة لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، العدد (٣٧) ص ٢٢٤ .

٢- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ،تحقيق :محمد القمحاوي ، دار أحياء التراث العربي ،بيروت، ١٤٠٥هـ

٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٤- الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، لأبي بكر ابن محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الكتب العلمية ببيروت ، توزيع : دار الباز بمكة المكرمة .

٧- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الدردير ، (مطبوع مع بلغة السالك) ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط: الأخيرة ، ١٣٧٢هـ .

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٣٧٦هـ .

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد مع الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبدالله التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الأولى ، ١٤١٥هـ .

١٠- أنوار البروق في أنواء الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ،عالم الكتب ، بيروت .

١١- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي .

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لأبي بكر زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط: الثانية .

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الثانية ،١٤٠٦هـ .

١٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، ط: الاولى ، ١٤٢٥هـ .

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط: الأخيرة ، ١٣٧٢هـ .

١٦- البيان للعمراني في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى العمراني الشافعي اليمني ، تحقيق : قاسم النوري ، دار المنهاج ، لبنان –بيروت ، ١٤٢١هـ .

١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت –لبنان ، ط: الثانية ، ١٤٠٨هـ .

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .

١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم

العبدري المالكي ، الشهير بـ(المواق) ، (مطبوع بهامش مواهب الجليل) دار الفكر ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤١٢هـ .

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط: الثانية .

٢١- تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٢٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي ، تحقيق : محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٢٤- التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٥- جامع الأمهات ، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي ، ت : أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري ، دار اليمامة ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢٦- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العلم ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ،دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ،تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ .

٢٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري ، مطبعة مصطفى

البابي الحلبي ، ط: الثانية، ١٣٦٦هـ .

٢٩- الجعالة والاستصناع ، تحليل فقهي واقتصادي ، د. شوقي أحمد دنيا ، اصدار البنك الإسلامي للتنمية ط: ٣ ، ١٤٢٤هـ .

٣٠- جمهرة اللغة ، لابن دريد ، تحقيق : رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٩٨٧م .

٣١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .

٣٢- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط: الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

٣٣- حاشية الجمل على شرح المِنهج ، لسليمان الجمل ،مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي.

٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٣٥- حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب .

٣٦- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ، لأحمد البرلسي عميرة ، مطبوع مع حاشية قليوبي ، دار إحياء الكتب العربية .

٣٧- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ، تحقيق: الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى ، ١٤١٤هـ .

٣٨- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي ، تحقيق : محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

٣٩- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، ليوسف بن حسن الحنبلي المعروف بابن المَبْرد،تحقيق: د. رضوان مختار غربية ، دار المجتمع ، جدة ، ط: الأولى ، ١٤١١هـ .

٤٠- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، للدكتور. نزيه حماد ، دار الفاروق ، الطائف ، ط:الأولى ، ١٤١١هـ .

٤١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١١هـ .

٤٢- دقائق أولى النهى في شرح المنتهى ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت .

٤٣- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٢هـ .

٤٤- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .

٤٥- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ، القاهرة .

٤٦- سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العلم .

٤٧- سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط: الرابعة، ١٤١٤هـ .

٤٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٤٩- شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ، ١٩٩٣م .

٥٠- الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبدالله التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الأولى ، ١٤١٥هـ .

٥١- الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي) ، دار الفكر ، بيروت .

٥٢- شرح المنتهى = المسمى بدقائق أولى النهى في شرح المنتهى ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب - بيروت - ط: الثانية ، ١٩٩٦م .

٥٣- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

٥٤- صحيح مسلم = المسند الصحيح من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ .

٥٥- عقد التصريف : توصيفه وحكمه ، للدكتور عبدالله السلمي ، بحث منشور في مجلة العدل التابعة لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، العدد : ٣٨ ، ص٥٠ .

٥٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٥٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لمحمد بن أحمد بن

عليش المالكي ، تحقيق : علي بن نايف الشحود . ،دار الفكر ، بيروت .

٥٨- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي ، تحقيق : أ. د: عبدالملك الدهيش ، دار خضر ، بيروت – لبنان ، ط: الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٥٩- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ،عالم الكتب ، بيروت .

٦٠- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط: الثانية ، ١٤٠٧هـ .

٦١- القواعد ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.

٦٢- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٦٣- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: الخامسة ، ١٤٠٨هـ .

٦٤- الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق: الدكتور . عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٢هـ .

٦٥- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، تحقيق: عبدالله الكبير ، ومحمد حسب الله ، وهاشم الشاذلي ، دار المعارف .

٦٦- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة:

الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي

٦٧- المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٦٨- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، (مع تكملة محمد نجيب المطيعي) دار الفكر ، بيروت .

٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤١٢هـ .

٧٠- المسند الصحيح من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،تحقيق : د. موسى شاهين لاشين، د. أحمد عمر هاشم ، مؤسسة عز الدين ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٧١- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٧٢- الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ .

٧٣- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ

٧٤- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٧٥- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٧٦- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي

الحنبلي ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٧٧- معونة أولى النهى شرح المنتهى ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

٧٨- معجم لغة الفقهاء ، للدكتور محمد رواس قلعجي ، والدكتور حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، ط: الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٧٩- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، للدكتور . نزيه حماد ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية ، ط: الثالثة ، ١٤١٥هـ .

٨٠- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .

٨١- معونة أولى النهى شرح المنتهى ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

٨٢- المغني ،لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د.عبدالله التركي ، و د. عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الثانية ، ١٤١٢هـ .

٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ .

٨٤- مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١١هـ .

٨٥- المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٨٦- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، للدكتور مسفر بن علي القحطاني ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط:الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٨٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، دار القلم ،دمشق، ط: الأولى ، ١٤١٧هـ .

٨٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤١٢هـ .

٨٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

٩٠- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٩١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ، بيروت ، ط: الأخيرة ، ١٤٠٤هـ.

٩٢- الوساطة التجارية في المعاملات المالية ، للدكتور/ عبدالرحمن بن صالح الأطرم ، دار إشبيليا ، الرياض، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

هذا الكتاب منشور في